جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق

وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص :قانون عام

إعداد الطالبتين:
بطاحي بلخير مروى
بطاحي بلخير فايزة

إشراف الأستاذ:
د. بدير يحي

لجنة التقييم :

الرئيس	د. بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر – ب–	جامعة ع .ت
المشرف	د. بدير يحي	أستاذ محاضر – أ –	جامعة ع .ت
الممتحن	د. صديق سهام	أستاذة محاضرة – أ –	جامعة ع .ت

السنة الجامعية : 2023 / 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

صَدَقَ اللهُ العظيْم

[المجادلة: 11]

شكر والتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه ، و الحمد لله على فضله ونعمه ، و الحمد لله على جوده وكرمه.

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا وهدانا على إتمام هذا العمل.

فإننا نتشرف بتقديم خالص الشكر والعرفان إلى الذي أشرف على إنجاز هذا العمل وعلى ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات ومنحنا من جهده ووقته ، جزاه الله كل خير.

إلى الأستاذ المشرف:

د / بدير يحيى

كما لا يفوتنا تقديم جزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل وإثراءه وتحمل عناء الاطلاع عليه وتصويبه ونشكر كذلك كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد .

الباحثين

إهـــداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات الا بفضله فالحمدالله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

أهدي تخري هذا إلى:

من قال فيهما الله تعالى : "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب ، من دعمني بلا حدود أعطاني بلا مقابل إلى من علمي أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة ، داعمي الأول في مسيرتي العلمية.

والدي العزيز "بارودي"، أطال الله في عمره

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها ، واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها والدتي الغالية "خيرة" حفظها الله لي

إلى من أتقاسم معهم حلوة الحياة ومرها ، وعليهم أعتمد وبوجودهم نكتسب القوة والمحبة لا حدود لها ، الذين كانوا معي في مسيرتي

إخوتي: هجيرة وسيد أحمد، و فايزة، إلى أولاد أختي: جواد وعبد القادر ، وإلى إبنة أختي العزيزة: رنيم باتول

إلى ابنة عمي: مسطورة

مروى

الإهـــداء

إذا كان أول الطريق ألم فإن آخر تحقيق الحلم، وإذا كان أول انطلاقة دمعة فإن نهايتها بسمة، وها هي السنوات قد مرت والحلم قد تحقق الحمد لله دائماً وأبداً، أهذي تخرجي هذا إلى:

إلى من أبصرت النور بين يديها، وأناروا دربي بنور من عينهما

إلى من وقفوا معي وقفة الصمود وعلموني النجاح أمي وأبي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أصدقائي وأحبابي، إلى كل من ساندني ورافقني ودعمني ووقف بجانبي

فايزة

قائمة أهم المختصرات :

-ق. إم. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-ج رج ج د : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

-ج : الجزء.

-ط : الطبعة.

-ب د ط : بدون طبعة.

-ب س ن :بدون سنة النشر.

-ب ب ن : بدون بلد النشر.

-ص : الصفحة.

- ص ص: الصفحة الصفحة.

مقدمة

مقدمة

تعتبر القرارات الإدارية ، من أهم الموضوعات التي تلقت اهتماما ظاهرا وقويا من جانب علماء الإدارة وفقهاء القانون الإداري ، وذلك نظرا لحيوية وأهمية الدور العلمي والتنظيمي والوظيفي التي تلعبه نظرية القرارات الإدارية من كل الجوانب العلمية والعملية والقيمة القانونية ، ولأن عملية اتخاذ القرارات الإدارية هي الجانب القوي والحركي في نظرية القرارات الإدارية[1].

إن قوة الدولة تكمن في قوة إدارتها العامة وحسن تنظيمها ، باعتبار أن الإدارة العامة هي تلك النشاط الذي يهتم بحيث مجموع العمليات التي تهدف الحكومة الى تحقيقها، و مجموعة الأجهزة و الهياكل التي تقوم عليها السلطة التنفيذية ،وعبر مختلف أصعدتها تحقيقا للصالح العام ، سواء من خلال تغطية الاحتياجات العامة أو حماية النظام العام ، غير أن أداء الإدارة لنشاطاتها تلك متوقف على امتلاكها و تحكمها لعدة و سائل تتنوع بين الوسائل البشرية و المادية القانونية ، بحيث تعد هذه الأخيرة من أهم الآليات التي لا تستطيع الإدارة التحرك من دونها [2].

فنجد أن الإدارة هي التي تعبر عن إرادتها من خلال ما يصدر عنها من قرارات إدارية ، حيث يلعب القرار دورا فاعلا مهما جدا في منظومة الإدارة بكل مكوناتها[3].

إن القرار الإداري هو من اختصاص الإدارة وحدها باعتبارها تمثل السلطة التنفيذية في الدولة ، فهي السلطة الوحيدة المخولة بهذا العمل القانوني دون السلطات الأخرى ، كالسلطة التشريعية أو السلطة القضائية ، وهذا الانفراد بالاختصاص ينعكس على قوة القرار الإداري باعتباره يعد نافذا بمجرد صدوره هذا من جهة ، وأما من جهة أخرى عدم رجوع الإدارة إلى سلطة أخرى لاعتماد نفاذة ، وهذا ما يجسد مبدأ دستوري ، ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدساتير المقارنة على غرار الدستور الجزائري لاسيما دستور 1989.

كما أن الجدير بالذكر أن القرار الإداري قد تشوبه بعض النقائص ، كما أن مهاجمته والطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري قد يطول وذلك راجع كون أن المنازعات الإدارية تتميز بخاصية البطيء في الإجراءات ، مما ينتج عنها نتائج يصعب تداركها وإصلاحها ، وبذلك يجعل دعوى إلغاء القرار الإداري غير عملية كون أن حكم الإلغاء لن يعيد الحالة على ما كانت عليه من قبل.

---

[1] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين الإدارة العامة و القانون الإداري، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة (الجزائر) ، 2003، ص 09.

[2] معزوزي نوال ، نظام القرار الإداري في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017 ، ص 01 .

[3] المرجع نفسه، ص 01.

ومن هنا سعت الكثير من الدول إلى وضع ضمانات وآليات من أجل وضع حد لتعسف الإدارة ، ولتفادي المساوئ الناجمة عن القرار الإداري ، ومن بين هذه الضمانات نجد نظام وقف تنفيذ القرار الإداري الذي تضمنه قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، فنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو اجراء وقائي مؤقت في مسار دعوى الالغاء ، غايته حماية مصالح لا تحتمل الانتظار إلى غاية البث النهائي في أمرها.

يكتسي موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية أهمية بالغة لأنه يمس مباشرة بحقوق الأفراد وحرياتهم وهذا في حالة تعسف الإدارة وحيادها على مبدأ المشروعية والذي يسعى القضاء الإداري بفرض رقابة على أعمال الإدارة خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستحداث المحكمة الإدارية للاستئناف.

كما أن نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية جاء لكي يحافظ على التوازن الموجود بين المصلحة العامة التي استهدفها نشاط الإدارة ، والمصلحة الخاصة للأفراد والتي تتطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ، درئا للأضرار التي يصعب تداركها لو نفذ القرار الإداري من جانب الإدارة دون الفصل في دعوى الالغاء.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أسباب موضوعية وأخرى ذاتية :

تكمن الأسباب الموضوعية في إلقاء الضوء على نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية وتطبيقه في القضاء الإداري الجزائري ، وكذلك في تبيان أحكام وإجراءات وقف التنفيذ كاستثناء هام على قاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية كونه الآلية التي يتم بها سد الثغرة التي يفتحها تنفيذ القرار.

أما الأسباب الذاتية تمثلت في ميولنا نحو القانون الإداري بشكل عام كون هذا الموضوع من المسائل الهامة ، إضافة إلى ذلك تناولنا هذا الموضوع في مسارنا الدراسي في مقياس الإجراءات القضائية والإدارية وهو الأمر الذي ولد لنا الرغبة في تناوله بالدراسة والبحث وذلك للوقوف على مدى أهميته وقدرته على توفير حماية فعالة للحقوق وحريات الأفراد.

وعليه ونظراً لأهمية الموضوع سنتناول الإشكالية التالية:

ماهي فلسفة المشرع الجزائري في تنظيم وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية ؟

تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات المتخصصة تتعلق بموضوع البحث نذكر أهمها :

- كتاب باللغة العربية بعنوان وقف تنفيذ القرار الإداري ، من تأليف الأستاذ " عبد العزيز عبد المنعم خليفة"، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008.
- مذكرة باللغة العربية مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق للباحثة " فائزة جروني" ، تحت عنوان طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010-2011.
- مذكرة باللغة العربية مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للباحث " أوقرت بوعلام" تحت عنوان وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري تيزي وزوو ، 2012.
- مذكرة باللغة العربية مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق للباحث " صحراوي محمد" ، تحت عنوان وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014.

وتعتبر دراستنا تكملة لهذه الدراسات السابقة ، نظرا لاستحداث المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة التي لم تتطرق إليها هذه الدراسات السابقة ، وكذلك إلغاء بعض المواد إضافة إلى تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تتمثل في :

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عملية وقف القرارات الإدارية ، وهذا من خلال تبيان محل وقف التنفيذ ، عبر التطرق إلى تعريفه وخصائصه وكذا التطرق على مبدأ عام ألا وهو مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء.

وتهدف دراستنا أيضا إلى بيان إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، وذلك بداية بالجهات القضائية الإدارية المختصة بالنظر في هذه الدعوى وإجراءات الفصل فيها ، وكذا طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ وصولا إلى طرق الطعن فيها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي للإلمام بجميع الجوانب وذلك تحديدا لإعطاء مفهوم القرار الإداري ، ووقف تنفيذه ، واعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك في سبيل استعراض وتحليل مواد

قانونية ، باعتبار أساس الدراسة هي النصوص القانونية ، كما اعتمدنا على المنهج المقارن في بعض الحالات بشكل ثانوي بحكم أن دراستنا لم تكن مقارنة ، وهذا راجع لتأثر المشرع الجزائري بالمشرع المصري والفرنسي.

بغرض معالجة إشكالية الدراسة قمنا بتقسيم موضوع بحثنا كالآتي :

- **الفصل الأول :** مجال وقف تنفيذ القرار الإداري.

- **الفصل الثاني :** إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

الفصل الأول:

مجال وقف تنفيذ القرار الإداري

يحتل القرار الإداري مكانة متميزة وعالية على صعيد العلوم القانونية عامة، والقانون الإداري خاصة ،ذلك أن القرار الإداري يعتبر وسيلة من الوسائل القانونية الهامة يهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة الجمهور ، كما يعد أكثر الوسائل استعمالا .

إن الأصل في القرار الإداري هو نفاذة وسريان حكمه ،إلا أنه استثناء من هذا الأصل يجوز توقيف تنفيذ القرار الإداري إذا كان تنفيذ هذا القرار يرتب نتائج لا يمكن تداركها ،وذلك بطلب وقف تنفيذ القرار بصفة مؤقتة حتى يصدر الحكم إما بإلغائه أو برفض إلغائه ،وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 833من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها «لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،غير أنه يمكن للجهة القضائية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري".

فلهذا يعتبر وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة بمثابة وضع حد لتطبيقه في انتظار الحكم أو القرار الذي يصدر بشأن مشروعية القرار، ويبقى للجهة القضائية المختصة سلطة تقديرية بالنظر في دعوى إلغاء القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ حيث لها قبول الطلب أو رفضه وذلك من خلال فحص الأوراق والتأكد من توافر او عدم توافر شروطه. على ضوء ما سبق بيانه سيتم التطرق في هذا الفصل قابلية قرار الاداري للتنفيذ في **(المبحث الأول)**، والقرار الاداري بين الوجوب التنفيذ والجواز الوقف في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: قابلية القرار الإداري للتنفيذ

كل قرار إداري ينفذ ليحدث آثار قانونية في الواقع العلمي والعملي بحيث لا يكون للقرار الإداري قيمة علمية بحثه إلا بتنفيذه،[1] يقصد بتنفيذ القرار الإداري دخوله حيز التطبيق وترتيبه آثار قانونية ،وعليه فإن تنفيذ القرار الإداري يختلف عن نفاذة ،فالنفاذ يعتبر عملية قانونية تتعلق بالآثار قانونية للقرار تتم بالنشر والإصدار ،أما التنفيذ هو عمل مادي لاحق لسريان ونفاذ القرار الإداري ،قد يتم مباشرة أو قد لا يتم إلا بمرور فترة زمنية معينة وذلك لسبب أو لعدة أسباب أخرى[2].

ولقد أكد القضاء الإداري على أن القرار الإداري محل وقف تنفيذ هو القرار الذي يشوبه أي عيب من عيوب القرار كعيب الشكل وعيب عدم الاختصاص، ويكون نافذاً لمجرد طلب وقفه[3] .

ولإيضاح ذلك سنتناول مفهوم القرار الإداري وعناصره في **(المطلب الأول)**، وحالات وقف تنفيذ القرار الإداري في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري وعناصره

لم تعطي التشريعات الوطنية أو التشريعات المقارنة ،سواء كانت هذه التشريعات متعلقة بالقانون الإداري أو متعلقة بالمنازعات الإدارية أي تعريف جامع للقرار الإداري ،إنما اقتصرت واكتفت جلها إلى ترك مفهومه إلى الاجتهادات والآراء الفقهية[4] .

في هذه الجزئية سنقوم بتعريف القرار الإداري في **(الفرع الأول)**، ثم التطرق الى عناصر وجود القرار الإداري في **(الفرع الثاني)**.

---

[1] حنان سعيدي وحسيبة بودفع ،حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية ،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة8 ماي 1945 قالمة ،2018-2019،ص7.

[2] بلقيوس محمد عماد الدين، وقف تنفيذ القرار الإداري ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون القضائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ،2020 -2021 ،ص38.

[3] حنان سعيدي وحسيبة بودفع ،المرجع السابق ،ص8.

[4] صابر شويرف خديجة ،وقف التنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي ،كلية الحقوق ،جامعة وهران ،2012-2013،ص7.

الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري محل وقف التنفيذ

إن المشرع الجزائري لم يعطي ولم يقدم تعريفا واضحا وصريحا للقرار الإداري وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء والنصوص القانونية ،كالقانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1] ، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اللغوي للقرار الإداري ،ثم التعريف الاصطلاحي.

أولا : التعريف اللغوي للقرار الإداري

يقصد بالقرار الإداري لغة: «قراره وأقره في مكانه فاستقر ،وقيل يفعل قرارا ،والقرار هو مستقرة ومكانه[2].

جاء في اللغة قر «بمعنى سكن واطمئن ،قرر الأمر رضا عنه وأمضاه وتقرر الأمر بمعنى ثبت واستقر ،والقرار هو ما انتهى إليه الأمر ،ورغم تعدد التعريفات للقرار الإداري فإنها تتبع حقلين للمعرفة العلمية وهما: الحقل الأول يعرف القرار الإداري بأنه عملية اختيار بديل لتوصل إلى البديل المناسب بخصوص موضوع معين ،أما الحقل الثاني فيعرف القرار الإداري بأنه عمل قانوني نهائي تصدره جهة إدارية مختصة ،بإرادة منفردة ،لإحداث أثر قانوني معين[3].

قال تعالى: "ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار" [4] .

وقال تعالى : " أمن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزا أجله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون "[5] .

---

[1] نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل30 ماي 1998 ،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ،ج ر، ج ،ج، العدد 1998,37،المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11المؤرخ في 9 جوان 2022.

[2] عمار بوضياف ،القرار الإداري ،(دراسة تشريعية قضائية فقهية) ، ط01، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007،ص13.

[3] رابح سرير عبد الله ،القرار الإداري ،ط01 ، دار الحامة للنشر والتوزيع ،الأردن (عمان) ،2012،ص22 .

[4] الآية 26 من سورة إبراهيم.

[5] الآية 60 من سورة النمل.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للقرار الإداري

سبق ذكر أن المشرع الجزائري لم يعطي أي تعريف واضح وشامل فيما يخص القرار الإداري ،سوى الاشارة إليه كقانون الإجراءات المدنية والإدارية .غير أنه وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية، نجد مجموعة من التعريفات أشارت وأعطت تعريفا للقرار الإداري .

ففي الفقه الفرنسي نجد العميد موريس هوري عرف القرار الإداري بأنه «إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد ،يصدر من سلطة إدارية ،في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر. «تعرض هذا التعريف إلى الانتقادات لأن الفقيه موريس هوري أهمل في تعريفه للقرارات الإدارية التي تخاطب فيها السلطة الإدارية موظفيها ،وحصرها في القرارات التي تخاطب بها الأفراد مبعدا القرارات الموجهة للإدارات العامة ،وحصرها في نوع آخر من القرارات وقلل من دائرتها.

وعرفه الدكتور فؤاد على أنه "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية"[1].

ولقد عرفه الأستاذ سليمان محمد المطاوي لقوله "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين ،متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ،وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عام"[2].

وعرفه الدكتور محمد صغير بعلي على أنه: " العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أرانوني تحقيقا للمصلحة العامة "[3] .

أما الدكتور عمار بوضياف فقد عرف القرار الإداري على أنه " القرار الإداري تعبير إرادي صادر عن جهة إدارية بالإرادة المنفردة ، ينتج آثار قانونية "[4] .

---

[1]عمار بوضياف، قرار الاداري، المرجع السابق، ص ص14-15.

[2]كوسة فضيل ، القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة ، د ط ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013،ص 15.

[3]محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر ، 2005، ص8.

[4]عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في ق إ م إ تشريعية قضائية فقهية ، ط1، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009،ص71.

ومن خلال التعريفات السالفة الذكر يتبين بأن القرار الإداري هو عمل قانوني، صادر عن جهة إدارية مختصة، بإرادتها المنفردة ،ينتج آثار قانونية عن طريق إنشاء مركز قانوني جديد أو بتعديل ، أو بإلغاء مركز قانوني قاتم ، هدف منه تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني : عناصر وجود القرار الإداري

من خلال التعريفات الفقهية نستنتج أن للقرار الإداري العديد من العناصر والخصائص والمميزات تمثل جوهره وهي أنه تعبير إداري صادر عن جهة إدارية ،بإرادتها المنفردة، والهدف من ذلك إحداث أثر قانوني معين وسنبحث عن كل هذه العناصر فيما بلي:

أولاً: القرار الإداري تعبير إرادي

ومفاد ذلك أنه حتى نكون أمام قرار إداري يجب على الإدارة أن تظهر ما تخرجه الى حيز الوجود ،فمثلا بمجرد سماع الشخص أن الإدارة ستنشق طريقا في أرضه فيلجأ ويذهب مباشرة الى القضاء للطعن في ما سمعه، دون أن يمنح أو يعطي أي إثبات ودليل للقاضي الإداري، وإفصاح الإدارة عن إرادتها يكون بدعوى غير مقبولة، وعنصر الإفصاح لا يعني بالضرورة أن يكون القرار الصادر من قبل الإدارة قرارا إيجابيا أو قرارا سلبيا، إذ الواجب هو الإفصاح الذي يكون من جانب الإدارة بأي شكل كان لأن الإفصاح أمر ضروري وهام جدا لميلاد القرار الإداري، لأن بدون الإفصاح يصعب ويستحيل التعرف على عنصر الإدارة[1].

وبالتالي يجب على الإدارة أن تعلن عن إرادتها، فإذا التزمت السكون فلا يمكن أن يترتب على إرادتها أي أثر وبذلك قسم فقهاء القانون الإداري صور التعبير عن إرادة الإدارة الى ثلاثة أقسام:

1/القرار الإيجابي الصريح: ومراد ذلك أن يصدر عن الجهة الإدارية المختصة قرار إداري، سواء كان هذا القرار يحمل في محتواه شيئا إيجابيا أو سلبيا للمعني أو المعنيين به، وفي حالة ما أصدرت الإدارة قرارا تفصح فيه من إرادتها بصورة واضحة نكون أمام قرار إيجابي صريح.

[1] بلقيوس محمد عماد الدين،المرجع السابق،ص13.

وبالرجوع الى القضاء الإداري الفرنسي نجده اعتمد على عدة صور للقرار الصريح والمتمثلة في التعبير الكتابي والقرار الشفوي [1].

2/القرار السلبي: تملك الإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ القرارات الإدارية، أو عدم اتخاذها وتحديد الوقت المناسب لإصدار هذه القرارات إلا أن هذه السلطة تنعدم إذا ما ألزمها القانون باتخاذ قرار معين فتكون ملزمة باتخاذه[2].

وعلى عكس القرار الصريح نكون أمام قرار سلبي متى التزمت الجهة الإدارية السكون اتجاه موقف معين كان من الواجب عليها اتخاذه وحتى نكون أمام قرار سلبي يجب توافر شرطين وهما :

أ/-أن يتضمن نص القانون إجبار الإدارة على إصدار قرار إداري معين وقد يكون النص دستوريا، كما قد يكون قانونيا أو تنظيميا.

ب/-أن تواجه الإدارة إلزام المؤسس الدستوري أو المشرع أو المنظم لها بالامتناع، بالرغم من أن الإدارة لم تصدر قرارها والتزمت السكون، إلا أنها عبرت عن إرادتها بالامتناع[3] .

أما بخصوص تطبيقات القرار السلبي في القانون الجزائري لقد جاءت في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[4].

بحيث نصت المادة 61 منه على أنه "يودع طلب رخصة التجزئة أو البناء أو الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني" ، من خلال نص المادة نجد أنها حددت الجهة المختصة التي حول لها مهمة إصدار مثل هذه القرارات (رخصة الهدم ، رخصة التجزئة، رخصة البناء) والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق ،ص 72.

[2] فايدي عائشة وبسكري ليلى، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة،2018-2019،ص12.

[3] أوقرت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012، ص ص 28_29.

[4] القانون رقم 90_29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج، ر، ج ج، العدد52 1990.

ونصت المادة 62 من ذات القانون على أنه "لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعني بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللا قانونا ".

وعليه يعد القرار سلبيا في حالة عدم رد رئيس المجلس الشعبي البلدي عن هذه الطلبات، ففي هذه الحالة ألزم المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرد على هذه الطلبات، وذلك إما بالموافقة بمنح الرخصة أو بالرفض مع تسبيب حالة الرفض، فإن التزمت الصمت بعد مضي الأجل المحدد قانونا كنا أمام قرار سلبي وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-19 والمتعلق برخصة البناء ليحدد الشروط والإجراءات المتخذة في هذا المجال[1].

3/القرار الضمني : يعتبر القرار قرارا ضمنيا أو حكميا متى توافرت الظروف والملابسات بما هذا الاتجاه موقف الإدارة اتجاه مسألة معينة، وعليه فالقرار الضمني قد يكون بالموافقة كما يكون بالرفض إذا أقر القانون ذلك .

كمثال على القرار الضمني بالرفض نجده في نص المادة 830 من ق إ م إ في فقرتها الأولى والثانية والتي تنص على : " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم الى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه"، "يعد سكوت الجهة الادارية المتظلم أمامها على الرد خلال شهرين(02) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم".

ومعنى ذلك على أن عدم رد الجهة الإدارية مصدرة القرار على التظلم المقدم من قبل الطاعن وسكوتها عن الرد خلال أجل شهرين يعتبر القرار قرارا إداريا ضمنيا بالرفض .

وبالرغم من التشابه الكبير بين القرارين أي القرار السلبي والقرار الضمني، خاصة وأن الإدارة في كلا القرارين التزمت الصمت ،إلا أن فقه القانون الإداري تمكن من وضع معيار يفصل بينهما ،يتمثل هذا المعيار في ضرورة البحث عن طبيعة السلطة الممنوحة للإدارة ،عما إذا كانت هذه السلطة مقيدة أو سلطة تقديرية ،فنكون أمام قرار سلبي في حالة ما إذا كانت السلطة الممنوحة للإدارة مقيدة وألزمها التشريع أو التنظيم باتخاذ موقف معين حيال مسألة معينة ،ونكون أمام قرار ضمني في حالة ما إذا امتنعت السلطة الادارية عن اتخاذ موقف

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-19المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436الموافق ل25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ،ج ر ،عدد 07 ،2015.

صريح وواضح [1] ، و يتميز القرار الضمني عن القرار السلبي ،في أن القرار الضمني قرار ناتج عن سكوت وصمت الإدارة ،قد يكون بالموافقة كما قد يكون بالرفض[2].

ثانياً: القرار الإداري صادر عن جهة إدارية

وهي الميزة الثانية للقرار الإداري ،ويقصد بها صدور القرار عن جهة إدارية مختصة باعتبارها سلطة وطنية ، تتمتع بامتيازات وسلطات معينة .

إن السلطات الإدارية التي تصدر القرارات الإدارية ،هي تلك السلطات التي تتبع أحد أشخاص القانون العام الداخلي ،سوآءا كانت هذه السلطات الإدارية مركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية ،مجلس الوزراء ،أو كانت هذه السلطات الإدارية لا مركزية محلية والمتمثلة في الولاية والبلدية ،أو مرفقية مثل المديريات والدواوين[3].

يضيف القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه[4] ،أشخاصا أخرى وهي الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ،يمكنها أن تصدر قراراتها الإدارية التي خولها القانون،

وعليه فإن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية البرلمانية باعتبارها أعمالا تشريعية ليست قرارات إدارية ،نفس الشيء بالنسبة للأحكام الصادرة عن السلطة القضائية باعتبارها أعمالا قضائية ليست قرارات إدارية[5]. فهي لا تخضع النظام القانوني الذي يسري على القرارات الإدارية وبالتالي لا تصلح أن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام أي جهة قضائية كانت .

ومع ذلك يمكن تكييف بعض ما يصدر من تصرفات وأعمال التي تتعلق بإدارة وتسيير أجهزة البرلمان والمحاكم ،على أساس أنها قرارات إدارية ،مثل القرارات المتعلقة بموظفي المصالح الإدارية والتقنية لمجلس الدولة أو المجلس الشعبي الوطني[6] .

ثالثا: القرار الإداري الصادر بإرادة منفردة للإدارة

[1] بلقيوس محمد عماد الدين ،المرجع السابق ، ص ص 16-17.

[2] عمار بوضياف ،القرار الإداري ،المرجع السابق ،ص 21.

[3] غيتاوي عبد القادر ،وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر القايد ،2007-2008،ص 444 .

[4] أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[5] محمد الصغير بعلي ،القرارات الإدارية ،المرجع السابق ، ص12.

[6] المرجع نفسه ، ص13.

إن القرار الإداري هو عمل من الأعمال القانونية ،سواء كان القرار صادرا عن سلطة مركزية أو محلية أو هيكلية ، يستلزم أن يكون من جانب واحد فقط وليس من جانبين ،وهذا ما يميز القرارات الإدارية عن العقود الإدارية ،وإن كانت تتفق وتتشابه معها إلا أنها تختلف معها في كونها أي العقود الإدارية لا تنعقد ولا تصدر إلا بتلاقي إرادتين وأكثر [1].

ونظرا لهذه الميزة أو الخاصية يمكن التمييز بين القرار الإداري والعقد الإداري، بحيث أن القرار يتم دائما بإرادة منفردة من جانب واحد ،على عكس العقد الإداري الذي يستلزم وجود إرادتين متقابلتين وهوما أطلق عليه في الفقه بالمعيار الكمي ،فنكون بصدد قرار إداري انفرادي ،لو تصرفت الإدارة بناءات على إرادة الفرد ،كما لو تقدم الشخص بطلب وظيفة أو تحويل لمنطقة أخرى ،فتصدر الإدارة قرارها المتعلق بالتعيين أو التحويل بناءات على رغبة المعني أو المعنيين ، ففي هذه الحالة نكون أمام قرار إداري انفرادي.

يعتبر قرارا إداريا كل تصرف قانوني كان من جانب واحد حتى لو تعددت مصادره أو صدر بأغلبية هيئة جماعية ،مادام القرار صدر من شخص عام وفي نشاط إداري[2].

رابعا: القرار الإداري يحدث أثار قانونية

تتمثل الميزة أو الخاصية الرابعة للقرار الإداري بأنه يحدث آثار قانونية ، وإلا اعتبر مجرد عمل مادي لا يدخل ضمن الأعمال القانونية وقد يتمثل الأثر القانوني الذي يترتب عنه في:

-إنشاء مركز قانوني جديد لم يكن موجودا في السابق ،مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة ،أي أن الشخص بعد تعيينه وتوليه لمنصب يصبح متمتعا بحقوقه ومتحملا التزاماته .

- تعديل مركز قانوني موجود مثل ترقية موظف أو نقله إلى مكان آخر.

- إلغاء مركز قانوني قائم ،مثل فصل موظف عن وظيفة أو إحالته إلى التقاعد بشرط أن يكون هذا الأثر القانوني مسموحا وجائزا قانونا[3] .

---

[1] . كوسة فضيل ،المرجع السابق ،ص 30.

[2] بلقيوس محمد عماد الدين ،المرجع السابق ، ص 22.

[3] غيتاوي عبد القادر ،المرجع السابق، ص45.

وعليه فإن العبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري ليست بألفاظه ومعانيه ،وإنما بمضمونه ومحتواه ،وبأثره القانوني ،والذي تنشأ الإدارة بموجبه تغيرات سوآءا بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغاءه [1].ولقد استقرت أحكام القضاء الإداري على عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري وعدم قبول وقف تنفيذه وذلك في عدة حالات نذكرها فيما يلي:

– الاقتراحات والآراء والمنشورات والتعليمات والأنظمة الداخلية الإدارية ،هذه الأعمال لا تصلح أن تكون محل دعوى الإلغاء ،ولا محل طلب وقف التنفيذ لأنها لا يترتب عليها أثر قانوني[2] .

–الأعمال التهديدية ،والمتمثلة في الإنذارات.

– الأعمال النموذجية ،فهي الأعمال التي تتعلق بالوثائق التي تضعها الإدارة، لتكون نموذج بهدف التوجيه ،فهي تتمثل في العقود النموذجية ،فهي لا تفرض واجبات ولا تؤثر على حقوق المعنيين وبالتالي غير قابلة للإلغاء ،فهي ليست بقرارات إدارية[3].

– الأعمال التشريعية ،وهي الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية.

– الأعمال القضائية ،وهي أحكام وقرارات وأوامر قضائية ،لا يقبل الطعن فيها بالإلغاء ،وإنما بطرق الطعن العادية والغير عادية.

المطلب الثاني: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري

يعرف قضاء المنازعات الإدارية نظام القضاء المستعجل ،بحيث يختلف هذا القضاء عن القضاء العادي ويتميز عنه بخاصيتين أو ميزتين أساسيتين تتجسد الخاصية الأولى في ضرورة توفر شرط الاستعجال، والخاصية الثانية تتمثل في الحكم الصادر في هذا القضاء ألا يمس بالموضوع ولا يؤثر على أصل الحق .وإن الأخذ بهذا النظام يكون الغرض منه تحقيق أهداف معينة ،لأن هذه الأهداف تعتبر بمثابة الحافز أو الدافع

[1] فايدي عائشة وبسكري ليلى ،المرجع السابق ، ص16.

[2] أوقرت بوعلام ،المرجع السابق ، ص34.

[3] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2017،،ص68.

وراء تطبيق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية[1]، وكل هذا سنتناوله بالتفصيل في الفرعين التاليين ، ففي **(الفرع الأول)** سنتطرق الى القرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها ، وفي **(الفرع الثاني)** سنتطرق إلى القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها .

الفرع الأول: القرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها

وهذا ما نصت عليه المادة 921 من ق إم إ على أنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه وحتى ولم يكن قرار إداري سابق .وذلك في حالة التعدي ، الاستيلاء ، أو الغلق الإداري، أو في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي وذلك طبقا لنص المادة 919 من ق إ م إ . ولتوضيح ذلك ارتأينا التطرق لكل حالة على حدي:

أولا : حالة التعدي

التعدي أو ما يعرف بالاعتداء المادي ،هو نظرية اهتم بها القضاء والفقه اهتماما كبيرا وذلك بغرض توفير الحماية القضائية [2].لم يعرف المشرع الجزائري هذه النظرية ،لم يحدد شروطها وأسبابها ،وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء باعتبار نظرية التعدي نظرية قضائية ،وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

1/تعريف التعدي:

ظهرت نظرية التعدي في القانون الفرنسي في أواخر القرن 19، فوجد كل من الفقه والقضاء صعوبة في إعطاء وتحديد مفهوم موحد لنظرية التعدي وهذا ما يتجلى في التعريف الفقهي والقضائي.

أ/ التعريف الفقهي:

حسب الأستاذ ديلو بادري Deleau BABERE يكون الاعتداء المادي في حالة ما إذا ارتكبت الإدارة مخالفة جسمية وذلك أثناء قيامها وممارستها بنشاط مادي يمس بحق الملكية أو حرية عمومية .

---

[1] صالح شرفي، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ضوء أحكام القضاء الإداري ،دراسة مقارنة (فرنسا– مصر– الجزائر) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،2012–2013،ص108.

[2] سعيدي حنان وحسيبة بودفع ،المرجع السابق ، ص 24.

وحسب الأستاذ فيدال " VEDEL الاعتداء المادي يتحقق في الحالة التي تقوم بها الإدارة بعمل لا يرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي يمس بحق من الحقوق الأساسية الأفراد . وفي هذا الصدد كتب الأستاذ ديبا تس "BEBBASCH على أن الاعتداء المادي يكمن في تصرف إداري مشوب بمخالفة حسيبة جسيمة تمس بحق الملكية أو الحرية السياسية .

أشارت الأستاذة بن باديس " أنه يتحقق الاعتداء المادي كلما قامت الإدارة بعملية مادية لا تتماشى مع سلطاتها ومن شأنها أن تمس بحرية عمومية أو ملكية عقارية أو ملكية عقارية أو منقولة "[1] .

ب/ التعريف القضائي :

عرفه مجلس الدولة الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ 18نوفمبر 1949 بأنه" تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة ، والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة"[2].

وبالرجوع إلى القضاء الإداري الجزائري نجد أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا حددت موقفها ،فيما يتعلق بالاعتداء المادي في بعض القضايا على أنه" عندما يرتكب اعتداءات ماديا وذلك في قضية بغوشة ضد الدولة بتاريخ 25 مارس 1966 وبتاريخ 10 ديسمبر 1970 وفي قضية شركة المولود الجديد le neveu né بحيث كررت الغرفة الإدارية نفس التعريف على أن الاعتداء المادي هو التصرف الإداري .كما قضت نفس الجهة القضائية بتاريخ 09 جويلية 1971 في قضية حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر " حيث أن الوقائع ذهبت ضحيتها العارضة ،تشكل اعتداء مادي ،مشوب بمخالفة جسيمة ويمس بحق الفرد[3].

2/ شروط حالات التعدي:

لكي نكون أمام حالة التعدي ،يجب توافر ثلاثة شروط .وهذا ما سوف نبرره على النحو التالي:

أ/ عملية مادية إدارية:

إن جميع الأعمال التي تقوم بها الإدارة هي أعمال مقترنة ومرتبطة بقرينة السلامة ،كقاعدة عامة ،إلا أنه يظهر هذه الأعمال تنطوي وتقوم على انتهاك حقوق وحريات الأفراد دون أي نص في القانون.

---

[1] خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الإدارية ،المرجع السابق ،ص ص283 -284.

[2] صالح شرفي ،المرجع السابق ، ص112.

[3] خلوفي رشيد ،المرجع السابق ،ص ص 284-285.

يرتبط التعدي بالأعمال المادية للإدارة دون أن يرتبط بأعمالها القانونية ، فالقرار لا يشكل عمل مادي إن لم يكن متبوعا بالتنفيذ[1].

ب/ يجب أن يكون التصرف الإداري مشوب بمخالفة جسيمة:

معنى ذلك أن يكون العمل أو التصرف الإداري مشوبا بمخالفة جسيمة ،وهذا ما يتجلى من التعريفات الفقهية والقضائية إلى تدل إلى " عمل غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي [2].

تتحقق في المخالفة الجسيمة في حالتين:

- **الحالة الأولى** : التعدي الناشئ عن القرار الإداري :

عندما يفصل قاضي الأمور الاستعجالية في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ،يجب عليه التأكد من جدية الأدلة والحجج المقدمة في الدعوى الأصلية ،أي إلقاء صورة على ما إذا كان القرار المطالب بوقف تنفيذه مشروع .فعلى قاضي الأمور الاستعجالية أن يتفحص ويتأكد من أسباب إصدار القرار الإداري ،ومدى توافر الأركان الأساسية والجوهرية له ،وتبيان فيما إذا استندت الإدارة إلى نص قانوني معين في إصدارها للقرار . وأن هذا العمل القانوني يدخل ضمن صلاحياتها وأعمالها ،ففي حالة ما إذا تبين للقاضي الأمور الاستعجالية ،أن الإدارة استندت إلى نص قانوني معين عند اصدارها للقرار ،وأن هذا العمل يدخل في الصلاحيات المخول لها قانونا ،فتنعدم صفة التعدي عن القرار .وبالتالي لا يمكن لقاضي الأمور الاستعجالية أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري . أما في حالة ما إذا تبين لقاضي الأمور الاستعجالية ،أن العمل الإداري لا يرتبط بنص قانوني ،فإنه نص بتوفر حالة التعدي ،وبالتالي يأمر قاضي الأمور الاستعجالية بوقف تنفيذ القرار الإداري[3].

-**الحالة الثانية** : التعدي الناشئ عن التنفيذ الجبري للقرار الإداري.

وتسمى هذه الحالة أيضا بحالة الاعتداء المادي لانعدام الإجراءات ،فإن كان بإمكان الجهة الإدارية إصدار القرارات الإدارية، وهذه القرارات قابلة للتنفيذ مباشرة وإلا أنها لا تستطيع التنفيذ جبرا ، وإن قامت هي بذلك يعتبر تعديا ، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقفه [4].

ج/ المساس بحق الملكية أو الحرية الأساسية :

[1] سعيدي حنان وحسيبة بودفع ،المرجع السابق ، ص 26 .

[2] غني أمينة ، قضاء الأمور الإستعجالية في المواد الإدارية ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014،ص85.

[3] غيتاوي عبد القادر ،المرجع السابق ،ص ص 127 -128.

[4] سعيدي حنان وحسيبة بودفع ،المرجع السابق ، ص 28.

ويقصد بحق الملكية كل ما يتعلق بالملكية العقارية والملكية المنقولة ،بحيث أن يتحول التعدي على الملكية العقارية الى استيلاء غير شرعي ،مثل شغل الأمكنة ،وبالنسبة للتعدي على الملكية المنقولة مثل: ،هدم منزل معد للسكن.(محكمة التنازع الفرنسية ، في قضية غوادلوب Guadeloupe بتاريخ 22جوان 1998)، وفيما يخص التعدي على الحريات الأساسية فيتجسد في إجراء أو عمل من شأنه أن يمنع من ممارسة الحريات الأساسية فمجال الحريات العامة يعتبر المجال الحقيقي لنظرية التعدي[1].

3/صلاحيات قاضي الاستعجال في حالة التعدي:

يمكن لقاضي الأمور الاستعجالية في حالة التعدي توجيه أوامر الإدارة مهما كان نوع الأوامر ،كتوقيف عن الأشغال أو وقف التنفيذ أو غيرها من الأعمال .

لذلك أعطى المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي سلطات واختصاصات واسعة ،بحيث سمح له بأن يأمر بكل التدابير الضرورية حتى في حالة غياب القرار الإداري [2].

ثانيا: حالة الاستيلاء

يعتبر الاستيلاء الحالة الثانية من الحالات التي تتم من خلالها وقف تنفيذ القرارات الإدارية ،بأمر من قاضي الاستعجال .وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 921 من ق إ م إ.

1/تعريف الاستيلاء :

.يعرف الاستيلاء بأنه مساس الإدارة بحق من حقوق الملكية العقارية لشخص خاص[3].

كما يعرف بأنه" إجراء جبري يسمح للإدارة بالحصول على الأموال المنقولة والتمتع بالأموال العقارية"[4].

---

[1] غني أمينة ،المرجع السابق ، ص ص 86 –87.

[2] بلقيوس محمد عماد الدين ،المرجع السابق ، ص 82.

[3] سماح فارة نبيلة عيساوي ،وقف تنفيذ القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مجلة طبية للدراسات العلمية الأكاديمية ،المجلة 04 ،العدد 03 ، قالمة (الجزائر) ،2021،ص 148.

[4] مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الادارية للأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية ، الجزء الاول، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)،2005،ص 136.

ولقد عرفه البعض على أنه كل الاستيلاء تقوم به الادارة خارج الإطار الذي حدده القانون المدني وقانون المتعلق بالنزع الملكية من اجل المنفعة العامة [1]، وعرفه الفقه الإداري الجزائري على انه: "مساس الادارة بحق الملكية العقارية لشخص خاص"[2].

وقد يكون الاستيلاء مشروعا مثل ما هو في المادة 679 الفقرة الثانية من القانون المدني المعدلة والمتممة بموجب المادة الأولى من قانون رقم 88-14 [3]، والتي جاء فيها إلا انه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمان الاستمرارية المرفق العام الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء .

2/شروط تحقق الاستيلاء :

لكي نكون إمام حاله الاستيلاء يجب توافر شروط التالية ان ينصب الاستيلاء على حق ملكية عقارية بمعنى ينبغي إن يكون الفعل الذي قامت به الإدارة قد حرم الفرد من حق الملكية عقارية وذلك بصفة دائمة او بصفة مؤقتة، ان يكون العقار مملوكا للخواص بمعنى يستوي ان يكون المالك شخصا طبيعيا او عدة أشخاص طبيعية، أو شخصا معنويا أو عده أشخاص معنوية خاصة لأنه إذا كان مملوكا للدولة أو مالك له فالمساس به من قبل الإدارة لا يمثل غصبا بالمفهوم القانوني.

– أن تضع الإدارة يدها على العقار ومفاده هذا الشرط لا يكفي للإدارة إن تمس بحق الملكية العقارية بمنع صاحبها الاستفادة منها كحرمانه من الدخول إلى العقار.

أن يكون وضع يد الإدارة على عقار غير مشروع : بمعنى يكون خارج الحالات المسموح بها قانونا.[4]

نصت المادة 33 من القانون النزعة الملكية للمنفعة العامة على انه " كل نزع الملكية يتم خارج الحالات

[1] فائزة جروني ،قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه وتطبيقات القضاء في الجزائر ،مجلة البحوث والدراسات ،عدد 7 ،2009،ص167.

[2] خلوفي رشيد ،المرجع السابق ، ص 288.

[3] القانون رقم 88-14المؤرخ في 03 ماي 1988المعدل والمتمم لأمر رقم 75 –38المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني ،ج ، ر، ج، ج، العدد 18،1988.

[4]أوقرت بوعلام المرجع السابق ص ص 81 –82.

وشروط الذي حددها القانون يكون باطلا وعديم الأثر ويعيد تجاوزا يترتب عنه التعويض ....."[1].

3/صلاحيات قاضي الاستعجال في حاله الاستيلاء :

يجب على قاضي الاستعجال أن يبحث عن مدى توافر حاله الاستيلاء ففي حاله ما إذا تبين له أن عمليه الاستيلاء قانونيه ومشروعه لا يمكن له أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري أما في حاله العكسية بمعنى أن عمليه الاستيلاء لا تتعلق بأي نص قانوني فانه يمكن أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري[2].

ثالثا: حالة الغلق الإداري

يعتبر الغلق الإداري للحالة الثالثة من حالات الاستعجال بموجبها يستطيع المتضرر أن يلجا إلى قضاء وذلك لطلب وقت التنفيذ .

1/ تعريف حالة الغلق الإداري:

هو غلق السلطات الإدارية للمحلات التجارية او المحلات المهنية مثل المقاهي والمطاعم والورشات.... إلخ[3].

ومن تطبيقات ذلك ما جاء ذكره في نص المادة 11 من الأمر 75_ 41 المتعلق باستغلال بيع المشروبات[4]حيث نصت على انه :"يجوز لوزير الداخلية أن يأمر لنفس السبب بإغلاق هذه المحلات لمده تتراوح ما بين ستة أشهر وسنه واحدة" .

من خلال ما تقدم نستنتج أن الغلق الإداري عملية إدارية تقوم بها السلطات الادارية من أجل معاقبة صاحب المحل على ما ارتكبه من مخالفات وذلك بهدف حماية النظام العام واحترام القانون.

2/شروط الغلق الإداري:

لكي يتحقق الغلق الإداري يجب توافر جملة من الشروط سنجملها فيما يلي:

---

[1] القانون رقم 91 11 المؤرخ في 12 شوال 1411 وموفق 27 ابريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة ألعامة ج ر ج العدد 21 ،1991.

[2] صالح شرفي المرجع السابق ص ص 115 -116.

[3] غني أمينة ،المرجع السابق ،ص90.

[4] أمر رقم 75 – 41 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 جوان 1975 المتعلق بإستغلال محلات بيع المشروبات ،ج ر،ج،ج العدد 55 ،1975.

أ/يجب أن يكون الغلق بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة[1].

ب/أن يتم الغلق الإداري بقرار إداري صادر من سلطة مختصة قانونا كالوالي ،الوزير بحيث يجب أن يكون هذا القرار مكتوبا وتوافرت فيه جميع الشروط المطلوبة قانونا.

ت/ أن يضمن الغلق الإداري غلق محل أو وقف تسييره.

ج/ أن ينصب الغلق الإداري على محلات تجارية أو محلات مهنية ،فلا يمكن أن يتم الغلق الاداري على محل سكني[2].

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 41 من القانون 04-08المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بقولها " ينتج عن ممارسة تجارة عن موضوع السجل التجاري ،الغلق التجاري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد وغرامة من 20.000دج إلى200.000دج".

لم تبين هذه المادة الجهة أو السلطة المؤهلة أو المختصة لإصدار قرار الغلق إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 31 من ذات القانون نجدها تنص على أنه" يقوم أعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري الى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته " فحسب المادة 30 فالمقصود بالأعوان المؤهلون هم الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب ،زيادة على الضباط وأعوان الشرطة القضائية "[3].

ونصت المادة 146من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بالمادة 39من قانون05-16[4] أنه " يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية ،كل حسب مجال اختصاص بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ،ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 6 أشهر".

3 / صلاحيات قاضي الاستعجال في حالة الغلق الاداري:

---

[1] دادي علال ومحجوبي الحاج ، وقف تنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائر) ،2019 - 2020 ،ص35.

[2] فايدي عائشة وبسكري ليلى ،المرجع السابق ،ص 78 -79.

[3] قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27جمادى الثانية 1425 الموافق ل14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[4] القانون رقم 05 -16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية 2006،ج ر ج ج ، العدد 85 ،2005.

يتدخل قاضي الاستعجال الإداري من أجل وقف تنفيذ القرار الإداري الذي يتضمن حالة الغلق الاداري ،خصوصا إذا تبين له أن القرار الإداري المطعون فيه صدر معارضا للتشريع والتنظيم ، فيتفحص ويتأكد قاضي الموضوع من مدى مشروعيته.

قد تمكن موقف القضاء على اعتبار قرار الغلق الإداري هو قرار مشوب بعيب تجاوز السلطة يستدعي إبطاله وتوقيفه.

ففي حالة ما إذا لم تتوفر ضوابط اختصاص قاضي الاستعجال الإداري ،هل يختص القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري وذلك بنص قانوني أم أنه يتفحص مشروعية القرار من عدمها[1].

وحالة الغلق الإداري مشمولة ضمن فكرة التعدي ،وإقرارا لهذه الفكرة وتأكيدها يوجد العديد من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا والتي لم تفرق ولم تميز بين طلب وقف تنفيذ قرار الغلق الإداري وبين فحص مشروعية القرار ،والدليل على ذلك القرار الصادر بتاريخ 20/10/1984الذي قضى هذا القرار على رفض طلب المدعي وقف تنفيذ القرار الذي يتضمن غلق محله التجاري المبني والمؤسس على احترام مشروعية القرار الإداري ، خارج عن اختصاص قاضي الاستعجال الذي يمكنه في أي حال من الأحوال البث في الأشكال[2].

رابعا: وقف تنفيذ القرار في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي

نصت على هذا الحالة: المادة 919، من ق إ م على أنه:" عند ما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي ،يجوز لقاضي الاستعجال ،أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو ووقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرز ذلك ،ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك حول مشروعية القرار.

عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب الإلغاء القرار في أقرب الآجال.

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.

نصت هذه المادة على شروط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، إذا كان موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، بحيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري متى كانت الظروف تبين ذلك .

[1] أوقرت بوعلام ، المرجع السابق ، ص 84 .

[2] المرجع نفسه ، ص 85 .

الفرع الثاني: القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها

كقاعدة عامة هناك القرارات الإدارية المنعدمة، والقرارات الإدارية السلبية لا يجوز وقف تنفيذها ،كما سنبين ذلك فيما يلي:

أولا: القرارات الإدارية المنعدمة

يكون القرار الإداري باطلا في حالة ما إذا كان مخالفا للقانون، أو إصابته بعيب عدم المشروعية كعيب الشكل ،أو عيب عدم الاختصاص أو التعسف في استعمال السلطة ،ويجوز الطعن فيه خلال المدة المحددة قانونا ،بحيث إذا انتهت تلك المدة ثبت القرار واستقر مركزه ،لا بصفة مباشرة بطلب إلغاءه ولا بصفة غير مباشرة في طلب يتعرض له اتجه هذا من جهة ،أما من جهة أخرى ،يرى الفقه والقضاء ،أنه متى وصل العيب مبلغا معينا من الجسامة ،فإن القرار لا يكون باطلا ،ولا تستمر آثاره بعد مضي موعد الطعن و السحب ،بل يكون منعدما كأن لم يكن موجودا أصلا ،ومهما طال الوقت لا يؤسس عليه مركز قانوني[1].

والقرارات الإدارية المنعدمة هي عمل غير قانوني ،وليست أنه صدر القرار الإداري مخالفا لقواعد الاختصاص أو الشكل أو غيرها من القواعد .

إن القرار الإداري المنعدم، هو القرار الذي يجرد عمل الإدارة من صفته الإدارية القانونية ،لا يستدعي لوقف تنفيذه.[2]

ثانيا : القرارات الإدارية السلبية

يتولد القرار الإداري السلبي في حالة ما إذا امتنعت الجهة الإدارية عن الرد على ما يقدمه. إليها الأفراد من طلبات التي يلزمها ويفرض عليها القانون بالرد.

اعتبر المشرع المصري أن سكوت الإدارة وصمتها لمدة معينة دون ردها الصريح ،بمثابة قرار إداري سلبي، يجوز الطعن فيه الإلغاء أمام المحكمة المختصة ، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة المصري.

" يعتبر في الحكم في القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح".

---

[1] صالح شرفي ،المرجع السابق ، ص 118.

[2] المرجع نفسه ، ص 118 .

فإذا طعن في القرار الإداري السلبي بالإلغاء أمام المحكمة المختصة ،في هذه الحالة لا يجوز للطاعن أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار.

فقد قضت المحكمة العليا ، بأن وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي بالامتناع عن خدمة المهندس المكلف منتهية قبل انتهاء مدة التكليف ،وهذا الأمر غير مسموح وغير مقبول لأن هذا القرار يعتبر من القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها.

وبالرجوع إلى فرنسا لا يمكن للقاضي الإداري مبدئيا أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المحال إليه ،إلا إذا كان ذلك القرار قرارا تنفيذيا[1] .

ومن خلال ما تقدم يمكن استجلاء وإعطاء تعريفا للقرار الإداري السلبي بأنه رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار إداري كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ،فهو عمل من الأعمال القانونية تلجأ إليه الإدارة في حالة ما إذا امتنعت عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه.

المبحث الثاني: القرار الإداري بين وجوب التنفيذ وجواز الوقف

تعتبر القرارات الإدارية نافذة من يوم صدورها كأصل عام ،ما لم يضع القضاء حدا لتنفيذها، ومفاد ذلك فرضية المشروعية التي تتمتع بها القرارات الإدارية ،بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة التي لا يجوز الاستغناء عنها ،لكن هذا الأصل يرد عليه استثناء والمتمثل في نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية لابتعاد عن النتائج الضارة التي تلاحقها إذا تم تنفيذ قرار إداري ،لذا وجب على المشرع إقرار نظام وقف تنفيذ كاستثناء من قاعدة الأثر الغير واقف للطعن لتدعيم مسار هذه القاعدة[2] .

وبناءات على ذلك ولتفصيل أكثر سوف نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى مبدأ الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء ،ثم التطرق إلى الاستثناء نظام وقف التنفيذ في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مبدأ الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء

إن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن يجد أساسه في الصفة التنفيذية للقرار التي تتضمن بنفسها سندها التنفيذي، الأمر الذي جعل هذه القرارات تتمتع بامتياز المسبق الذي يسمح للإدارة أن تستغني عن القاضي

[1] سعيدي حنان وحسيبة بودفع ،المرجع السابق ،ص 37.

[2] دادي علال ومحجوبي الحاج ،المرجع السابق ،ص 17 .

لممارسة حقوقها ، وأن الطعن بالإلغاء في القرار الإداري أمام القضاء الإداري لا يرتب وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه والإدارة لها الخيار بين تنفيذ القرار الإداري وبالتالي تحمل مسؤولية هذا التنفيذ أو التريث لحين صدور حكم القضاء في حال وجود منازعة حول هذا القرار[1].

وذلك هو بموجب مبدأ ثابت وهو مبدأ تمتع القرارات الإدارية بامتياز الأسبقية[2].

وسنقوم في هذا المطلب بدراسة مضمون الأثر غير الموقف للطعن في القرارات في **(الفرع الأول)** ثم إلى تعريف الأثر غير الموقف للطعن بإلغاء في **(الفرع الثاني)** ثم إلى تبريرات هذا الأثر في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مضمون الأثر غير الموقف لطعن في القرارات

يعتبر امتياز الأولوية privilège du préalable الذي تتمتع به الإدارة مبدأ أساسه في القانون العام، ومقتضاه أن تكون القرارات الإدارية على عكس أعمال الأفراد نافذة بذاتها ويترتب على هذا المبدأ أن الطعن بإلغاء يوقف تنفيذ القرار الإداري ،بمعنى أن مجرد رفع دعوى الإلغاء في قرار إداري معين يدعي الطاعن عدم مشروعية لا يمنع من نفاذ هذا القرار ،وإلا يترتب على ذلك شل النشاط الإداري القائم على وسيلة القرارات الإدارية ،وذلك عن طريق دعاوى كيدية لا تبتغي سوى التسويق والمماطلة على حساب المصلحة العامة التي يبتغي القرار تحقيقه[3].

كما أن الأستاذ " أحمد محجو" قرر إلى لزوم جدارة القرار الإداري للتنفيذ باعتباره جزئي أساسي ومصدر لتكامل صفة القرار الإداري قائلا: " يتمتع القرار الإداري قبل كل تحقيق من قبل القاضي ،بقرينة ملائمة مع القانون والتي تؤدي إلى نتائج مهمة مرتبطة بامتياز الأولوية ،ومن أهمها امتياز التنفيذ الفوري للقرار الإداري استنادا لهذا التعريف يعتبر القرار الإداري قرار معبئا بالسلطة البث والتقرير ،التي بواسطتها تقوم الإدارة بضبط الموقف والحكم في مسألة معينة ،وإيجاد حل مناسب لها ،كما يعتبر القرار الإداري قرارا تنفيذيا لأنه ينفذ بصورة

---

[1] بن عزة محمد الأمين ،وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفق لأحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الإداري ،فرع قانون الإداري وإدارة عامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،2009-2010،ص 11.

[2] غني أمينة ،المرجع السابق ،22.

[3] عبد القادر عدو ،ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، د ط ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010، ص74.

آلية وسريعة، وينتج آثاره بسرعة نظرا لما يتمتع به من امتياز الأولوية الذي يقضي ضرورة احترامه من قبل الأفراد المخاطب إليهم[1].

إن الطعن بالإلغاء الذي يقوم به الأفراد في القرار الإداري لا يترتب عليه وقف تنفيذه وهنا تكون الإدارة في هذه الحالة بين خيارين لتماطل والتأني حتى ينكشف الموقف، أو تنفيذ القرار على مسؤوليتها متحملة مخاطر التنفيذ ولعل الحكمة في ذلك تعود وترجع إلى عدم شل حركة الإدارة ووقف عملها من أجل تحقيق المصلحة العامة نتيجة للطعون الواردة ضد قراراتها الإدارية[2].

وكما أشرنا سابقا فإن مبدأ الأثر غير الموقف في القرارات الإدارية تم النص عليه لأول مرة في مرسوم مجلس الدولة الفرنسي سنة 1806.

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه القاعدة بالمساواة مع المشرع المصري والفرنسي ثم ظهرت عدة تشريعات نصت على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية منها القانون المصري وهذا في نص عليه قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 في نص المادة 49 الفقرة الأولى منه على ما يلي: " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوة ورأت المحكمة إن النتائج تنفيذ قد يتعذر تداركها[3] .

ويعد هذا المبدأ نتيجة منطقيه لمبدأ القوة التنفيذية للقرار الإداري الذي يعتبر قاعدة أساسية في القانون العام أما في القانون الجزائري نص على مبدأ الأثر الغير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية في المادة 833 الفقرة الأولى من القانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية يعدل ويتمم قانون رقم 08-09 حيث نصت على أنه :"لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، وبالرجوع إلى نص المادة 910 من نفس القانون نجد أنها كرست هذا المبدأ أمام مجلس الدولة الجزائري حيث نصت على أنه:" يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية"، مع العلم أن قانون الإجراءات المدنية الملغى هو الآخر نص على هذا المبدأ في المادة 170

[1] صالح شرفي ، المرجع السابق ، ص 95 .

[2] صغيرو محمد سفيان ،أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري ، مذكرة الماستر ،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018- 2019، ص 11.

[3] أنظر نص المادة 49 الفقرة 1 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.

فقره 11 بقولها لا يكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلال ذلك بناء على طلب صريح من المدعي و المادة 283 ف/2 بالنسبة للطعون أمام مجلس الدولة التي تنص على أنه "ويسوغ لرئيس الغرفة بأن يأمر وبصفه استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه[1].

الفرع الثاني: تعريف الأثر غير الموقف للطعن القرارات الإدارية

معنى هذا المبدأ ومقتضاه أن مهاجمة القرار الإداري بدعوى الإلغاء لا توقف بحسب الأصل تنفيذه والذي يجب أن يستمر إلى أن يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه أو يسحب من قبل الإدارة إذا ما تشابه أحد أوجهه عدم المشروعية بالأصول المقررة لذلك [2].

يعتبر هذا المبدأ ركيزة هامة في القانون العام باعتباره جاء لنتيجة منطقية لمبدأ القوة التنفيذية وهذا كالأصل العام لا يجوز الخروج عنه إلا بموجب نص تشريعي خاص لا يتعلق فقط بالطعون بالإلغاء لجهات القضاء وإنما أيضا بالنسبة للتظلمات المرفوعة أمام الإدارة فكل هذه التظلمات بمعنى الواسع القضائية والإدارية ليست لها إثر موقف لتنفيذ القرار الإداري.[3]

الفرع الثالث: تبريرات الأثر غير موقف للطعن

إن الغاية من القرار هي تحقيق المصلحة العامة وإشباع الحاجات الاجتماعية واستجابة لمتطلبات الجمهور ومن هذا المنطلق يعتبر مبدا الاثر غير موقف للطعن في قرارات الإدارية من الضروريات عمل الإدارة وهذا ما يجعله يرتكز ويتميز بمجموعه من المبررات وهذا حسب ما استقر عليه الفقه الفرنسي وعليه سنفصل في تبريرات مبدأ الأثر غير موقف على ثلاثة أنواع وهي:

أولا :مبدأ الفصل بين السلطات

إن هذا المبدأ يجد أساسه في الفلسفة الإغريقية اخذ مظهرا سياسيا أولا وانه ظهر على لسان افلاطون وارسطو واخذ به كل من لوك ومونتسكيو وانتقل إلى ميدان التطبيقي على إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية.

---

[1] غيتاوي عبد القادر ،القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه ،دفاتر سياسية والقانون ،العدد التاسع ،قسم الحقوق ،جامعة أدرار ،(جزائر)،جوان 2013 ، ص 193.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط ،وقف تنفيذ القرار الإداري ،د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،2007، ص6.

[3] صحراوي محمد ، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013- 2014 ، ص 35.

اقترن هذا المبدأ بمونتسكيو الذي استطاع أن يضع موضوع بطريقة جديدة في كتابة روح القوانين ،إلى جانب كونه المفكر الليبرالي الأول في فرنسا ،ويرى تن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك .

ويرى مونتسكيو بأن تجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد ،وأن الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة لان الإنسان يتمادى في استخدام حقه وسلطته وللحد من ذلك وجب رفع قيود تلك السلطة ولا يمكن إن يتحقق ذلك إلا بوجود سلطه مقابله لها ذلك من خلال سلطان توقف السلطة وعليه لا قيمه للقوانين إذا لم تكن السلطات موزعه بين هيئات مختلفة تعمل من اجل تحقيق مصلحه عامة وتوقف كل منها الأخرى عند اعتدائها على اختصاصها[1].

إن الأخذ بهذا المبدأ والمتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات من اجل التبريرات مبدأ الأثر الغير موقف لطعم بإلغاء في القرارات الإدارية ولا سيما بين السلطة القضائية والإدارية انه إذا رفع دعوى قضائية سيؤدي الى وقف اثار القرار المطعون فيه، فهذا دليل على أن القاضي تدخل في عمل الإدارة بصوره غير مباشره وهذا ما ترتب عنه نتيجة حتمية في تعديل الرقابة التي سيمارسها بعد ذلك، وعليه فان الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري في دعوى الإلغاء هي رقابة لاحقة من خلال عدم تدخل القاضي في وظائف الإدارة لأنه لا يملك الحق بإصدار أوامر من اجل القيام بالعمل أو الامتناع عنه، إلا إن هذا التبرير لم يسلم من النقد وهذا راجع انه لم يعد هذا المبدأ من الناحية العملية يمثل على إطلاقه السابق كما أن مبدأ الفصل بين السلطات إذا نظر إليه على اصطلاحه سيؤدي حتما إلى اعتبار نظام الوقف خروجا عن هذا المبدأ العام وتعطيلا لعمل الإدارة وتدخلا صارخا في نشاطها[2].

ثانيا: المبرر المؤسس على فكرة القرار التنفيذي

وهو ما جاء به العميد موريس هوريو في نهاية القرن 19 وتريد هذه النظرية مبدأ الأثر غير موقف للطعن إلى مبدأ أكثر عمومية من مبادئ القانون الإداري باعتبار أن الإدارة تملك السلطة ولها الحق القيام للتنفيذ بنفسها القرارات دون الرجوع والحاجة إلى القضاء وبناء على ذلك تندرج الفكرة وتتحلل عناصرها فيما يلي :

[1] سعيد بوشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني ،ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون (الجزائر)،2008 ، ص ص 165-166.

[2] صحراوي محمد ، المرجع السابق ، ص37.

1- تمتع القرار الإداري منذ لحظه صدوره بقرينة الصحة المفترضة وما هو ما يقصد به إن القرار مشروع قانونا دون توقف على أي تدخل مسبق من قبل القضاء لتقرير ذلك. وقرينة الصحة المفترضة تجد أصلها في كون الإدارة هي القائمة على تحقيق الصالح العام فلا يمكن مخالفه الإدارة للقانون في أعمالها وإنما الصحة والسلامة هما المفترضتان ما لم يكون خلاف ذلك ممن يدعيه، وفي حالة عدم مشروعية القرار الذي تم تنفيذه من قبل الإدارة هنا تتحمل الإدارة مسؤولية التنفيذ والمراد بذلك أن القرار الإداري يولد بقوة التنفيذ الذاتي ذلك بارتباطها مع قرينة المشروعية وجودا و عدما، فبتغيير الافتراض مشروعية القرار على حد سواء سيفقد قوته التنفيذية الذاتية وذلك بمجرد غياب قرنيه مشروعية وذلك ان القوه التنفيذية للقرار الإداري تفقد دعمها[1].

2- لا يقصد قرينة الصحة المفترضة أن القرار يصدر حصينا ضد أي رجوع فيه في أي مرحلة وإنما من الضروري أن يقابل امتياز الإدارة في إصدار القرارات قابلة للتنفيذ المباشر إمكانية تدخل القضاء لفحص مشروعيتها مراعاة لصالح المخاطبين بها، إلا أن هذا التدخل القضائي يكون دائما لاحقا ففي هذه الحالة يكون المخاطبين بالقرار تنفيذه اولا ثم مخاصمته أمام القضاء، ورغم أن نظريه العميد موريس هوريو قد حصلت بالتدرج على موافقة أكثر الفقه إلا إنها في البداية واجهت نقدا شديدا من بعض الفقهاء الذين أسسوا رفضهم لها وذلك باعتبار الإدارة ليس لها سلطان في تنفيذ قراراتها مباشره بمفهوم متجه إلى مبدأ تنفيذ الجبري ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة [2].

ثالثا: مبرر المؤسس على الاعتبارات العملية

إذا كان مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية ،يجد أساسه القانوني في فكرة القرار التنفيذي، فإن هذا المبرر يدور حول فكرة فاعلية العمل الإداري فغايته تتمثل في تحقيق المصلحة العامة ،إشباع حاجات الاجتماعية مما يقتضي علوا على الصالح الخاص ،فلا يمكن التضحية بالمصلحة العامة ، من أجل المصلحة خاصة ولما كانت الإدارة تتحمل عبء إشباع الحاجات العامة ،وأن العمل الإداري يبتغي الصالح العام فهنا من المعقول أن يفترض فيه الضرورة la nécessité والاستعجال l'urgence، وحتى تحقق الإدارة أهدافها وغايتها بدون عراقيل وتأخر يقتضي الأمر أن لا يجب لأي شخص أيا كان، بأن يعرقل أو يعدل مسارها وذلك بمجرد رفع دعوى كيدية أمام القضاء لكسب الوقت ،بل وحتى وإن كانت الدعوى مؤسسة ، وفي هذا السياق

[1] أوقرت بوعلام ،المرجع السابق ، ص10

[2] المرجع نفسه ، ص11.

يقول الأستاذ lavau:إن عمل الإدارة يهدف إلى الصالح العام وخصوصيته تحتاج إلى الاستعجال فمن غير اللائق أن يعطل سبب مصالح الأشخاص عن طريق دعوى كيدية[1] .

كما يقول الدكتور محمد سعد الدين شريف "أن مبدأ النفاذ لا يعوزه السند العقلي إذ يؤكده مبدأ أساسي في القانون الإداري هو ضرورة سير المرافق العامة بانتظام ،فلا يمكن تصور أن يقف دولاب هذه المرافق، أن يتعطل نشاطها الدائب انتظارا للبت القضائي في أمر القرارات وجلها يدور في فلك هذه المرافق" .

واستنادا إلى كل المبررات والحجج التي تخص مبدأ الأثر الغير موقف للطعن في القرارات الإدارية والانتقادات التي واجهتها إلا أننا نجد أن كل المعلومات تساند في تعليل والبرهنة على هذا المبدأ وذلك من أجل الصالح العام ،كضرورة من ضروريات عمل الإدارة ودوام سير المرافق العامة التي تقوم بإرادتها[2] .

المطلب الثاني: الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تتمتع الإدارة بامتياز تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا لا يوقفه الطعن عليها بإلغاء وذلك تفعيلا للعمل الإداري والذي يعد القرار الإداري وسيلته الهامة مما أدى إلى قيام مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء، ولان إعمال هذا الامتياز على إطلاقه من شأنه إلحاق أضرار بالأفراد بسبب قرار مشوب بعدم المشروعية الظاهرة فقط كان لابد من وضع حد لهذا الامتياز للمحافظة على حقوق الأفراد من خلال إيقاف سريان أثرهم مؤقتا وبضوابط وشروط خاصة لحين الفصل في دعوى إلغاء القرار محل طلب وقف التنفيذ، ومن هنا يبدو الطابع الاستثنائي لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري والذي تأكد بنص المادة 49 فقرة واحد من قانون مجلس الدولة المصر يرقم 47 لسنه 1972 السالفة الذكر فالأصل إذا وفقا لذلك هو أن تنفيذ القرار الإداري رغم الطعن بإلغائه والاستثناء هو وقف هذا التنفيذ بإجازة المحكمة المختصة بنظر دعوى الإلغاء [3].

وعليه سنتناول الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في **(الفرع الأول)** أما **(الفرع الثاني)** سنتطرق إلى تقدير نظام وقف التنفيذ والذي سنتناول فيه إيجابيات وسلبياته.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيذ

[1] غيتاوي عبد القادر ،وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا ،المرجع السابق ، ص17.

[2] بن عزة محمد الأمين ،مرجع سابق ، ص13.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2008 ، ص ص 15 – 16.

سبق القول إن القرارات الإدارية تتميز بميزة النفاذ المباشر والذي يترتب عليه الأثر غير الواقف للطعن سواء كان هذا الطعن إداريا أو قضائيا لكننا نجد أن الأخذ بهذه القاعدة قد يحدث كثير من الأضرار التي تصيب الأشخاص والتي يستحيل جبرها حال تنفيذ القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء قبل صدور الحكم فيه[1]، وعليه فان نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط ضيقه وذلك بسبب خاصيه التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية وسبب خاصيته الآثار غير الواقف لطرق الطعن في المواد الإدارية.

أولا : تقرير النص القانوني ذاته وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه تلقائيا

في هذه الحالة صدور نص قانوني يقرر وقت تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه تلقائيا كما هو منصوص عليه في القانون الجزائري حيث نصت على هذه الحالة المادة 13 من قانون 91-11المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة على ما يلي يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ولا يعتبر الطعن إلا إذا قدم في اجل أقصاه شهرا ابتداء من تاريخ التبليغ القرار أو نشره وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية [2].

وعليه توقف تنفيذ القرار بمجرد الطعن فيه وهنا الإدارة لا تقوم باتخاذ أي تدبير لمزاولة التدابير النزع إلا إذا أصدرت الجهة القضائية المختصة قرارها وفي هذه الحالة إذا أخذت بعدم شرعيه القرار وإبطاله فلا شيء يوقف الإدارة من أن ترجع تصريح بالمنفعة على أساس قانوني أو إجراء أخر وذلك ما نص عليه قانون 91 /11 حيث حرص المشرع على الشكل وخاصة ما تعلق بالنشر والتبليغ والمواعيد[3].

كما أن هذه الحالة تعتبر الأصل العام في بعض الدول كما هو معمول به في ألمانيا حيث أن للطعن إثر موقف للتنفيذ القرار الإداري كأصل عام وهنا الإدارة إذا رأت أن هناك أسبابا وعوامل منطقية لها علاقة بصالح العام تستدعي تنفيذ القرار أن تطلب من القاضي الأمر بذلك. أما بالرجوع إلى القانون الفرنسي رغم أنها كانت

[1] عادل مستاوي ، دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الادارية ، مجلة المنتدى القانوني ،العدد السابع ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، د، س، ن، ص 157 – 158.

[2] القانون رقم 91 –11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، ج، ر، ج، العدد 21 لسنة 1991 .

[3] وناس عقيلة ،النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري ، رسالة الماجستير في القانون الإداري ، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر، باتنة ،2006 ، ص 44.

نادرة جدا إلا أن نجد كلا منها مبرر وجودها في الظروف الخاصة المتعلقة بها بغير أن تجمعها في محلها نظريه عامة[1] .

ثانيا : إعطاء النص القانوني للقاضي سلطة تقرير وقف تنفيذ القرار الإداري

غالبا ما يكون الحكم القضائي هو المصدر المباشر لوقف التنفيذ فبدون نص القانون المرخص لا يستطيع القاضي أن يقرر وقف تنفيذ القرار الإداري وهذا لا يكفي لذلك وطلب وقف التنفيذ اشتق من طلب الإلغاء.

والنص القانوني المرخص لوقف تنفيذ القرار الإداري يكون دائما مجاورا في تدرج الأحكام لذلك المقرر لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء تأكيدا شكليا على أن العلاقة بالأصل العام لا تتجاوز الاستثناء[2]، وعملا بالقاعدة العامة ، لا يوقف الطعن أمام الجهات القضائية تنفيذ القرارات الإدارية إنما تظل سارية النفاذ حتى وان تم إيداع عريضة الطعن الرامية إلى إلغاء هذه القرارات، غير انه يمكن بصفه استثنائية بناء على طلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ويكون لأمر بوقف التنفيذ طابعا مؤقتا يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الإداري إلى حين الفصل في موضوع الدعوى المدى 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفة الذكر نصت على ذلك حيث استبدلت مصطلح المحكمة الإدارية بمصطلح الجهة القضائية الإدارية نظرا لاستحداث جهة الاستئناف[3].

إذا كان المشرع الفرنسي قد قام بتغيير نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي كانت من قبل القاضي في الموضوع بنظام الاستعجال الموقف وذلك عن طريق نقل الاختصاص إلى القاضي الاستعجال فبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه قد تبنى نظام الاستعجال الموقف وذلك وفق لنص المادة 919 من القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقابلها نص المادة 921 فقره واحد من القانون رقم 2000/597 الفرنسي إلا انه في نفس الوقت قد احتفظ بنظام وقف التنفيذ الذي كان مكرسا في نص المادة 170 و 283 من الأمر 66 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى.[4]

---

[1] بلقيوس محمد الدين ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2] أوقرت بوعلام ، المرجع السابق ، ص 16.

[3] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون،13-22) ط 5، د د ن، الجزائر ،2022 ، ص 493.

[4] أوقرت بوعلام ،المرجع السابق ، ص 18 .

والإدارة يمكن أن توقف تنفيذ القرار الإداري في صورتين ،الأولى للإدارة مصدرة القرار بنفسها بما لها من سلطة تقديرية اختيار وقت تنفيذه ومراعاة مقتضيات المصلحة العامة ،أما الصورة الثانية يمكن للإدارة الوصية أن تطلب من الإدارة صاحبه ومصدر القرار وقف تنفيذه في حالات معينه متعلقة خاصة بالضبط الإداري للحفاظ على النظام العام مثال ذلك إذا تعلق تنفيذ القرار بالنظام العام يطلب الوالي من المجلس الشعبي البلدي تعليقه مؤقتا [1].

الفرع الثاني: تقدير نظام وقف التنفيذ

يعتبر نظام وقف التنفيذ القرارات الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء استثنائي عن مبدأ الأثر الغير موقف للطعن بالإلغاء وذلك من اجل العيوب المترتبة على هذا المبدأ، لذلك رغم ايجابيات التي يتمتع بها نظام وقف التنفيذ القرارات الإدارية كالمحافظة على حقوق وحريات الأفراد، إلا انه لا يخلو من السلبيات من خلال تعرضه لانتقادات وهذا ما سنحاول مناقشته من خلال تقييم وتقدير هذا النظام لمعرفه ما له من ايجابيات وما عليه سلبيات.

أولا: إيجابيات نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن نظام وقت التنفيذ القرارات الإدارية له أهمية كبيرة متمثلة في الإنقاص من الآثار السلبية لمبدأ الأثر الغير الموقف لطعن بالإلغاء، وكذلك لفكرة القرار التنفيذي ،وهذا لمصلحة المتقاضين الشخصية من جهة ولخدمة الصالح العام من جهة أخرى فهو متمم هام لدعوى الإلغاء.

كما أن الوقف هو الضامن الحقيقي لحقوق ومصالح أصحاب الشأن الدستورية ،وهام للحقوق والحريات العامة ،وأيضا لعمل القاضي[2]، إذ جاء نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية علاجا لظاهرتين سلبيتين الظاهرة الأولى متمثلة في عمل الإدارة من خلال استبدادها وتعمدها تارة في مخالفة القوانين واللوائح وذلك من أجل تحقيق أهداف معينة على حساب مصالح الأشخاص المشروعة وفي التقليل الإهمال و التماطل في الدراسة والفحص اللازمين لعدم مجانبة صحيح أحكام القانون، أما الظاهرة السلبية الثانية متمثلة في عمل القضاء ذلك من خلال البطء في الفصل في الدعوى الإلغاء إذ يمكن أن تنقضي سنوات بين رفع الدعوى والفصل فيها وهذا ما أدى إلى عدم استقرار المراكز القانونية للأشخاص وحتى الإدارة، وعليه فان الفصل في وقف تنفيذ القرارات

[1] محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ، د ط ، دار العلوم والنشر والتوزيع ،عنابة ،2009، ص ص 200 – 201.

[2] غيتاوي عبد القادر ، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا ،المرجع السابق ، ص 35 .

الإدارية من جانب القضاء قد يؤدي إلى غلق الفراغ الذي يفتحه تنفيذ القرار وهي استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه عند صدور الحكم بإلغائه ويعينه ذلك من حكم الواقع فضلا عن منع إنتاج قرار إداري غير مشروع لأثاره في حق ذوي الشأن وعند تنفيذ القرارات الإدارية غير مشروعه يكلف الخزينة العمومية ثمنا غاليا[1].

ثانيا : سلبيات نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

بالرغم من كل الايجابيات نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية باعتباره الضامن الأساسي للمتقاضين إلا انه لا يخلو من العيوب والسلبيات وهذا ما رآه بعض الفقهاء الفرنسيين أن هناك قصور في أداء نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية وهذا ما جعله لم يأتي بكل الفوائد المرجوة منه ومرجع ذلك إجمالا فيما يلي:

-تقييد شروط الوقف سواء من جانب المشرع أو من جانب القضاء بما استتبعه ندرة الأحكام القاضية به .

-التأخر والتريث في طلبات وقف تنفيذ ذاتها ذلك انه إذا كان الفصل في دعاوى الإلغاء على وجه الخصوص من أهم الأسباب التي جعلت وقف التنفيذ من الأساسيات والضروريات فإن البطء في الفصل في طلبات الوقف لابد أن يستبعد نظام أريد به تجديد علاج ظاهرة سلبيه في عمل القضاء[2]، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقه من يرى أن سلبيات نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية أكثر من إيجابيات لان هذا النظام يؤدي إلى توسيع إجراءات التقاضي بدلا من تقصيرها ،مما يؤدي إلى كثره الطلبات على مستوى الهيئات القضائية وهذا عكس ما وجد النظام من اجله، وبتعبير أخر أن هذا النظام يزيد في الواقع في بطء الفصل في الدعاوى ولا يحل المشكلة لذلك من الأحسن توجيه الجهود مباشرة نحو إيجاد الحلول المناسبة لإسراع في الفصل في الدعاوى المرفوعة واتخاذ الإجراءات اللازمة بدلا من الإسناد إلى وسيله وقف تنفيذ وقلة تطبيقاتها شاهدة على قليل فعاليتها [3].

ومن خلال ذلك كله، يمكن القول بأن طلب وقف التنفيذ ينصب صراحة على قرار إداري يتمتع مسبقا بقرينة السلامة ،فهو يعرقل تنفيذ القرار الصحيح وساري المفعول من الناحية القانونية وهذا الأمر ليس بالجيد واستعماله (الوقف) ينتج نوعا من الفوضى، إذ يؤدي إلى تعطيل القرار، بالإضافة إلى ذلك، عندما يتعلق

[1] صحراوي محمد ،المرجع السابق ،ص 42.

[2] دادي علال ومحجوبي الحاج ،المرجع السابق ، ص24.

[3] غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً، المرجع السابق، ص36.

الأمر بتوجيه الأوامر إلى الإدارة يمكن ملاحظة عدم جدية وقف التنفيذ، مادام ذلك محظورا على القاضي الإداري [1].

[1] غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً، المرجع السابق، ص ص 36-37.

الفصل الثاني:

إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري تعد من أهم الدعاوى التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من القرارات الإدارية غير القانونية، ويعني بإضفاء الطابع ألاستعجالي على هذه الدعوى وهو الاعتراف للقاضي الإداري الاستعجالي بسلطة التدخل السريع وذلك بمجرد قيام حالة الاستعجال، وعن طريق خطوات مستعجلة لوضع حاجز أو عائق لنشاط الإدارة الذي قد يبرز من ظاهر الملف على انه غير قانوني وغير مشروع، وذلك بوقف آثاره التنفيذية بصفة مستعجلة إلى غاية الفصل في مشروعيته.

أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمدعي أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء، وذلك لأبعاد الأضرار الناجمة عن تنفيذ القرار المطعون فيه.

تكتسي دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أهمية بالغة في القضاء الإداري الجزائري، فيها دور كبير في دفع الضرر الذي قد يتصدى له الطاعن بسبب إساءة الإدارة وتعسفها في ممارسة سلطاتها ،والذي ربما يستعصي جبره لو نفذ القرار الإداري من قبل الإدارة.

إن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القاضي الإداري يعتبر دعوى قضائية كغيرها من الدعاوى الإدارية، لها نفس الشروط والإجراءات الدعوى الإدارية ،وعلى الرغم تشابه الذي بينهما إلا انه بسبب تفرعها عن دعوى الإلغاء جعلها تتسم ببعض الخصوصيات من حيث الشروط وإجراءات الحكم في الطلب وطرق الطعن فيه. وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنخصص **(المبحث الأول)** لشروط قبول وقف تنفيذ القرار الإداري، ثم الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يجب توافر مجموعة من الشروط، منها شروط عامه ينبغي أن تتوفر في كل دعوى إدارية ،تتمثل في شرط المصلحة والصفة والإذن إذا اشترطه القانون[1].

إن القاعدة العامة في مجال القرارات الإدارية هي نفادها وترتيبها آثار قانونية منذ صدورها، بحيث أن الطعن في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أشار إلى دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وقسمها إلى قسمين:

- دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بناء على أمر من قاضي الموضوع.
- دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بناء على أمر من قاضي الاستعجال[2].

وعليه سنفصل في هذه الشروط من خلال مطلبين ، إذ نعرض في **(المطلب الأول)** إلى الشروط الشكلية لقبول وقف تنفيذ القرار الإداري، أما **(المطلب الثاني)** نعرض فيه الشروط الموضوعية لقبول الطلب وقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

أوجب المشرع الجزائري على الطاعن لكي ينظر في دعواه شروط شكليه لقبول طلب وقف التنفيذ القرار الإداري وأقرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

يرتبط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بطلب الإلغاء بحيث لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع[4]، استنادا إلى ذلك يمكن تقديم طلب وقت التنفيذ في حاله التظلم الإداري وفقا لنص المادة 830 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

---

[1] أنظر نص المادة 13 من ق إ، م ،إ.

[2] أمال يعيش تمام وعبد العالي حاحة ، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر إستعجالي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 ،مجلة المفكر ،العدد 4 ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2011 ، ص 230.

[3] صحراوي محمد ،المرجع السابق ،ص 45 .

[4] تنص المادة 834ف 2 من ق إ م ." لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ،ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع ، أو في حالة تظلم مشار إليه في مادة 830 أعلاه.

ومن هنا فان الشروط الشكلية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري شرط رفع دعوى إلغاء **(الفرع الأول)**، تقديم تظلم إداري مسبق **(الفرع الثاني)** ، كما يشترط أن تقدم طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى مستقلة **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: وجوب رفع دعوى الإلغاء

يعتبر شرط رفع دعوى الإلغاء من الشروط الشكلية الضرورية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ففي حاله التخلف هذا الشرط يؤدي إلى عدم قبول الطلب شكلا.

يشترط لقبول طلب وقت تنفيذ القرار الإداري كأصل العام أو كقاعدة عامة ضرورة اقتران دعوى وقف تنفيذ بدعوى الإلغاء، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في نص المادة 834 ف 2 من ق. إ. م .إ بقولها: " لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الاداري ما لم يكن مزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع....."

بحيث لا يتحقق شرط التزامن فقط في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في نفس الفترة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء[1].

أولا : مدلول شرط وجوب رفع دعوى الإلغاء

حتى تقبل دعوى وقف التنفيذ القرار الإداري يجب أن تسبق في الموضوع مضمون هذه الدعوى إلغاء القرار الإداري نفسه محل دعوى التوقيف بحيث لابد على المدعي أن يثبت ذلك حتى يتحقق ويتأكد قاضي وفق التنفيذان يوجد قضية رفعة أمام نفس الجهة القضائية موضوعها إلغاء القرار الإداري[2].

ويحتوي هذا الشرط كل حالات وقف تنفيذ القرار الإداري المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لأنه هذا الشرط يشمل حالة وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع، وحالتي طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاستعجال الفوري، وفي حالة الاستعجال القصوى.

كما نجد أن المشرع الجزائري ألزم الطاعن إرفاق العريضة التي تهدف إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بنسخه من عريضة الموضوع، ويتجلى ذلك في مضمون قانون إجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيه أنه:

[1] عبد القادر عدو ،المنازعات الإدارية ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2012 ، ص 254.

[2] عمار بوضياف ،القرار الإداري ،المرجع السابق ، ص 212.

" يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري وبعد آثاره، تحت طائلة عدم القبول ،بنسخة من عريضة دعوى الموضوع" [1].

ومن المتفق عليه أن يرفع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بعد فوات موعد دعوى الإلغاء متى وجدت المصلحة في ذلك، لكن شرطه أن ترفع دعوى الإلغاء في مدة محددة والمقدرة بأربعة أشهر، ويرجع سبب ربط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء هو أن القرار الإداري يملك القوه التنفيذية ما لم يؤخر تنفيذه إلى وقت أخر، فان تمت حالات ينقضي فيها التلازم بين صدور القرار وبين الخطر ثابت، وذلك في إمكانية تنفيذه قبل أن يفصل القاضي في مدى مشروعية هذا القرار، وقد يتجلى هذا الخطر إما بعد رفع دعوى الإلغاء مباشره، أو أثناء التحقيق في النزاع [2] .

ثانيا: موقف القضاء الإداري الجزائري من شرط وجوب رفع دعوى الإلغاء

لقد تمسك القضاء الإداري للجزائري بشرط وجوب رفع دعوى الإلغاء، قبل رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ويظهر ذلك بوضوح في قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة.

1/ موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا:

لقد قضت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في قرارها المؤرخ في 1990/06/16 في قضية (بلدية عين آزال) ضد (ب. س) أنه "من المستقر عليه قضاء، أن القاضي الإداري لا يمنح وقف التنفيذ القرار الإداري ما لم يكن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع ومن ثم فان القرار المستأنف ضده القاضي بوقف الأشغال الجارية على قطعتين الأرض المتنازعة عليها بناء على مقرر إدراجها دون وجود دعوى بطلان سيتوجب الإلغاء"[3].

2/ موقف مجلس الدولة الجزائري:

وقد أكد مجلس الدولة على هذا المبدأ في القرار الصادر في 2002/1/7، في قضية (ر – ل) ضد

[1] أنظر نص المادة 926 من ق .إ، م، إ.

[2] عبد القادر عدو ،ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ،المرجع السابق ،ص 84.

[3] قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) ،رقم الملف 72400 بتاريخ 1990/6/16, المجلة القضائية ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، العدد 01 ،1993،ص 131.

(ب ع) ومن معه، حيث قضى على انه: "حيث من الثابت أن مجلس الدولة مختص طبقا للمادة 9 من القانون 01/98 للفصل في الطعون بالبطلان المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن المنظمات المهنية، حيث ثابت من عناصر الملف أن النزاع يتعلق بقرار فردي يرجع الفصل فيه إلى مجلس الدولة لكن حيث من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقا لأحكام المادة 283 من قانون إجراءات المدنية والإدارية إجراءات تبعيا لدعوى أصلية ببطلان القرار محل الطلب"[1].

الفرع الثاني : تقديم تظلم إداري مسبق إذا اشترطه نص قانوني

يعتبر التظلم شرط من الشروط الشكلية لقبول طلب وقف التنفيذ، نصت عليه المادة830 من قانون إ .د.إ التي جاء فيها: " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إداري إلى الجهة الإدارية مصدره القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه."

يتم تقديم التظلم الإداري أمام الجهة الإدارية المختصة مصدره القرار ثم التوجه بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلى القاضي المختص بذلك.

يعد السكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها الرد، خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حاله سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين ، لتقديم طعنه القضاء الذي يسري من تاريخ انتهاء الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان اجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، يثبت ايداعه تظلم إمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة".

وعليه نجد أن المشرع الجزائري أراد تكريس التوجه السائد عملا بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،بحيث أصبح التظلم الإداري مسألة جوازيه اختياريه للشخص المعني به، وله الخيار بين تقديم التظلم في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من قانون إجراءات المدنية والإدارية[2].

---

[1] قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، رقم الملف 13397بتاريخ 2003/01/07، مجلة مجلس الدولة ، منشورات الساحل ،الجزائر ،العدد 04 ،2003، ص ص 135 – 136.

[2] تنص المادة 829 من ق .إ.م.إ" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر ،يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي.أو التنظيمي"

فالقاعدة العامة هي عدم لزوم التظلم في المنازعات الإدارية، وذلك بهدف تخفيف العبء والثقل على المتقاضين، وتبسيط إجراءات الدعوى الإدارية التي يشكل التظلم مظهر من مظاهر تعقيدها[1].

كما رأينا أن التظلم الإداري المسبق أصبح مسألة جوازيه في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا إن هناك قيود واستثناءات في بعض القوانين الخاصة كقانون الإجراءات الجبائية ، بحيث يجب على المكلف بدفع الضريبة قبل اللجوء إلى قضاء لرفع دعواه ان يتقدم الى مصلحه الضرائب بتظلم إداري لكي تقوم هذه الأخيرة بمراجعة موقفها، ويقدم هذا التظلم من قبل المكلف بدفع الضريبة إلى مدير الضرائب للولاية ، بحيث يوضع فيه الخطأ الذي ارتكبه هو والأسباب التي يستند إليها وما يلاحظ أن قانون الضرائب يلزم ويجبر المكلف بدفع الضريبة تقديم تظلم أمام الجهة الادارية المختصة حيث تقدم الشكايات الى مدير الضرائب للولاية الذي يتبعه مكان فرض الضريبة [2].

وفي حاله سكوت الادارة وعدم ردها على التظلم حسب المدة المحددة قانونا، أو في حالة ردها على التظلم ولكن هذا الرد غير كفيفان المتضرر يتجه الى القضاء مباشره يطالب بوقف تنفيذ القرار الإداري، ولكن مع تقديم ما يبرهن ويثبت تقديم تظلم اداري مسبق.

كما يعتبر هذا الشرط اي شرط تقديم تظلم إداري مسبق إذا اشترطه نص قانوني كشرط من الشروط الشكلية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا ما نصت عليه المادة 834 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر والتي جاء فيها: " لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداريات لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه".

وعليه ففي حاله ما إذا اشترط أي النص قانوني على وجوب تقديم تظلم إداري مسبق قبل اللجوء إلى القضاء وذلك لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري والطعن في مدى مشروعية القرار فان عدم تقديم ما يبين ويبرهن الاخذ بهذا الشرط سيؤدي الى عدم قبول الدعوى شكلا، وذلك راجع لسبب تخلف هذا الشرط. وهذا المبدأ يتماشى مع ذهب اليه مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى في اجتهاده الصادر بتاريخ 14 أوت

[1] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2 ،ط 3 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، (الجزائر) ، 2005 ، ص 295.

[2] فريجة حسين ، إجراءات المنازعة الضريبية في الجزائر ، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار (عنابة) ،2008 ، ص13.

2002،بقوله" حيث انه من المستقر عليه قضائيا ان رفع التظلم المسبق المنصوص عليه في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضد قرار الاداري يسمح لصاحبه برفع طلب وقف تنفيذه مما يتعين القول إن الطلب الحالي استوفى أوضاعه القانونية وهو مقبول شكلا" [1].

بحيث أمر بوقف تنفيذ القرار الإداري وذلك في حاله تقديم تظلم إداري مسبق، إلى غاية الفصل في مشروعيته وذلك بعد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.

ان الهدف الذي ابتغاه المشرع الجزائري، لا يخفى من إقرار جواز طلب وقف التنفيذ دون انتظار رد الإدارة على التظلم المقدم إليها، بحيث يتجلى هذا الهدف في الحلول دون تسارع الإدارة في تنفيذ قرارها خلال المدة الممنوحة لها الرد على التظلم وهذه المدة مقدرة بشهرين[2].

الفرع الثالث: طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة

اختلف حول هذا الشرط في القانون المقارن، فهناك من يرى أن تسلط الطلب وقف تنفيذ يكون بدعوى مستقلة ، شرط من الشروط الضرورية لا يقبل طلب وقف التنفيذ، وعليه سنفصل في مضمون طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة ثم أساس الأخذ بهذا الشرط.

أولا : مضمون شرط طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة

اشترط المشرع الجزائري لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يقدم بدعوى مستقلة ،لأنه يعد شرط من الشروط الشكلية لقبول طلب وقف التنفيذ، بناء على الشرط المادة 834: " الفقرة الأولى من القانون إجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: «تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ المذكور في المادة 833، بدعوى مستقلة طبقا للمادة 919 من هذا القانون". وهذا في حاله وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع أما في حالة وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال، فيجب أن تقدم الطلبات بعريضة مستقلة ومرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: " يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع ".

---

[1] قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) رقم الملف 013772، بتاريخ 2002/08/14،مجلة مجلس الدولة ،العدد 2 ،2002 ،ص 221.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص ص 255 – 256.

أن استقلال صحيفتي الدعويين يفيد في لفت انتباه القاضي إلى وجود طلب وقف التنفيذ وهذا ما يراه جانب من الفقه كما يتفق على ان تثبيت طلب الوقف لا يقوم على بيان اوجه عدم المشروعية في القرار الإداري محل الطعن[1].

انتهج المشرع الفرنسي هذا النهج من قبل وذلك حسب قانون القضاء الإداري الجديد ومفاد ذلك أن يقدم طلب وقف التنفيذ بصحيفة مستقلة عن صحيفة الطعن بالإلغاء وبالرجوع إلى المشرع المصري نجده انه انتهج عكس ذلك تماما بحيث فرض تقديم طلب الإلغاء وطلب وقف التنفيذ في صحيفة واحدة[2].

ثانيا: أساس الأخذ بشرط طلب وقف التنفيذ بناء على دعوى مستقلة

نصت المادة 49 من قانون مجلس الدولة المصري على انه: " يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاءه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى".

ويقصد بالدعوى هنا هي دعوى الإلغاء، وتطبيقا لهذا الشرط ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى عدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري متى قامت به دعوى مستقلة ،دون ارتباطه بطلب موضوعي للإلغاء[3].

لقد ألقى هذا التوجه العديد من الانتقادات من فقهاء القانون المصري من بين هذه الانتقادات نجد ما قدمه الدكتور محمد سليمان المطاوي بحيث ذهب إلى انه لا يمكن أن يسبق وقف تنفيذ رفع دعوى الإلغاء وذلك راجع لاشتقاق الاولى من الأخيرة وتفرعه عنها وعلى العكس من ذلك فاذا كانت دواعي وقف التنفيذ قد طرأت بعد تقديم الطلب الإلغاء ففي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع شكلا من قبول طلب الوقف مستقبلا[4] .

أما في فرنسا فقد اخذ بهذا الشرط أي شرط طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة ،وأخذت به الجزائر كذلك ومرد ذلك إلى:

– ليس من الضرورة تقديم طلب وقف التنفيذ وطلب الإلغاء في نفس الوقت ،لأنه لا يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ لاحقا لطلب الإلغاء.

–إن الفائدة من وراء طلب وقف التنفيذ قد لا تظهر إلا في وقت متأخر عن طلب الإلغاء وذلك بالنسبة لصاحب الشأن.

---

[1] أوقرت بوعلام، المرجع السابق، ص 62.

[2] صحراوي محمد، المرجع السابق، ص 50.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،وقف تنفيذ القرار الإداري ،المرجع السابق، ص ص 85–86

[4] سعيدي حنان وحسيبة بودفع ،المرجع السابق، ص ص 46 – 47 .

-إن تفرع طلب وقف التنفيذ عن طلب الإلغاء الذي يجب أن تكون مواعيد تقديمه كطلب أصيل وعلى هذا الأساس هناك فرضيتين:

1/ الفرضية الأولى:

إذا لم يقدم الطلب في الوقت كان غير مقبول، وبالتأكيد لن يقبل طلب وقف التنفيذ لأنه لا أساس ولا معيار يستند إليه في هذه الحالة، وعليه سيكون القرار محصنا وليس له أي مجال لوقف تنفيذه، وذلك راجع لعدم رفع دعوى الإلغاء.

2/الفرضية الثانية:

يمكن طلب الوقف في أي وقت، إذا قدم طلب الإلغاء في الميعاد المقرر، حتى ولو بعد فوات الميعاد، وذلك لعدم النص على وقت خاص لتقديم طلب الوقف[1].

وعليه نستنتج ان استقلال الفرضيتين، أي عريضة طلب وقف التنفيذ مع عريضة طلب الإلغاء أمر مفروض ولا خيار فيه، ومن مقتضيات استقلال عريضة طلب وقف التنفيذ مع عريضة طلب الإلغاء انه بإمكان تقديم عريضة الوقف لاحقا لطلب الإلغاء لأنه ليس من الضروري تقديمهم في نفس الوقت، وهذا ما يتصور معه في هذه الحالة أي حاله اختلاف ميعاد تقديمهما.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ قرار الإداري

ان طبيعة وقف تنفيذ القرار الاداري، هي التي كانت سبب من وراء وضع المشرع الجزائري شروط موضوعية وذلك لقبول طلب وقف التنفيذ ،وتترجم هذه الشروط دواعي الواقع والقانون التي اقتضت الخروج بنظام الوقف عن الأصل العام، والمتمثل في الأثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية بحيث اعطت لهذا الاستثناء مبرر لوجوده[2].

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو إجراء قضائي ،يأمر به قاضي الموضوع الذي ينظر في الدعاوى الأصلية ،كما يأمر به قاضي الاستعجال. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الموضوعية الرامية لوقف تنفيذ القرار الاداري، وذلك من خلال الشرط الضرر الصعب تداركه **(الفرع الأول)** ، شرط الاستعجال

[1] بلقيوس محمد عماد الدين ،المرجع السابق ص ص 69-70.

[2] سعيدي حنان وحسيبة بودفع، المرجع السابق ،ص 47.

(الفرع الثاني) ،شرط عدم المساس بأصل الحق **(الفرع الثالث)** ، وشرط احداث شك جدي حول مشروعية القرار **(الفرع الرابع)** وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: شرط الضرر الصعب تداركه

اقر القضاء الإداري الفرنسي بهذا الشرط وجعله شرطا من الشروط الموضوعية لقبول الطلب وقف تنفيذ القرار الإداري ويفهم من عبارة الضرر الصعب تداركه أي أنهم من شان القرار الإداري المطعون فيه ترتيب آثارا من الصعب تداركها وإصلاحها وإرجاعها إلى الوراء وذلك بالنسبة للوقائع، وقد عبرت عنه بعض الأحكام والقرارات المانحة لوقف التنفيذ بعبارة "من الصعب ازالة النتائج للقرار الإداري واقعيا وتطبيقيا"[1].

وبالرجوع الى القضاء الإداري المصري نجد انه قد سجل ذلك في قضائه بأنه" النتائج التي يتعذر تداركها...هي قوام وقف التنفيذ" معتدلة تدارك النتائج هو صوره من أبرز الصور للاستعجال، مما يستوجب ضرورة اللجوء الى القضاء للتصدي للخطر قبل فوات الأوان[2].

أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط حتى تقبل دعوى وقف التنفيذ ينبغي ان يؤدي التنفيذ الفوري للقرار الاداري الى اضرار يصعب ويستحيل إصلاحها او تداركها بحيث يحتل شرط الضرر اهميه كبيره في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري حتى ولم يتم النص عليه، باعتبار الشرط الذي يبرهن طلب وقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه بالإلغاء، وذلك لتدارك ما قد ينجم عن تنفيذه من اضرار ونتائج يصعب ويتعذر إصلاحه[3].

هذا، وأن وشوك حدوث عواقب يصعب تداركها بمعنى ان توشك ان تحدث نتائج يصعب إصلاحاها انه من الصعب إرجاعها الى الوراء بالنسبة للوقائع، ومثال ذلك قرار هدم بناية، فان تنفيذه سيؤدي الى زوال تلك النتيجة وبالتالي يصعب اصلاحها[4].

---

[1] بلقيوس محمد عماد الدين ،المرجع السابق ، ص 72.

[2] صحراوي محمد ،المرجع السابق ،ص ص 52- 53.

[3] المرجع نفسه ، ص 53 .

[4] لحسن بن الشيح آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، د ط ،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2012 ،ص 439.

والمقصود بهذا الشرط تدارك الاخطاء المستقبلية وذلك في حاله عدم الامر بوقف التنفيذ، بحيث لا يشترط ان تكون كل النتائج التنفيذ من اخطار واضرار بالنسبة للطاعن بل يكفي ان تكون جلها ما دامت هذه النتائج تؤثر على مركزه ، شرط ان تكون لها اهميه كافيه لكي تبرر وتبرهن تعذر تدارك نتائج التنفيذ[1].

ان هذا الشرط يقتضيه منطق وقف التنفيذ لأنه متى تبين ان اثار القرار لا تنطوي على إضرارانا طلب وقف التنفيذ في هذه الحالة يصبح غير مؤسس وذلك راجع الى ان نظام وقف التنفيذ ما وجد اصلا، الا لتفادي الحالات التي يكون فيها تنفيذ القرار الاداري مما يصعب اصلاحه وتداركه ، بحيث تتحقق هذه الحالة مثلا في حاله ما إذا تعلق الامر بتنفيذ قرار قضى بحرمان طالب من فرصه اجتياز الامتحان ولو كان له الحق في ادائه، او مثلا صدور قرار يمنع سفر مريض الى الخارج[2].

وحتى نكون بصدد ضرر يصعب إصلاحه يجب أن ينتج عن تنفيذ القرار الإداري نتائج لا يمكن محوها سواء كان ذلك عن طريق الإلغاء او عن طريق التعويض المالي وهو الأمر الذي ينطبق على قرارات هدم المباني وقرارات طرد الأجانب[3].

ولقد كرس القضاء الإداري شرط الضرر الصعب تداركه في عده قرارات نذكر منها قرار المجلس الدولة (الغرفة الخامسة) بتاريخ 2002/8/14 بوقف تنفيذ القرار الاداري الصادر بتاريخ 2001/3/28 تحت رقم 42 من مصالح الشرطة إلى حين الفصل في مدى مشروعيته، لأنه قد يسبب للمدعي أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة إبطاله يتضمن الامر قرار طرد أجنبي من التراب الوطني وقد جاء في تسبيبه:" حيث ثابت مما سبق أن القرار الإداري محل الطلب وقف التنفيذ لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة وهي وزارة الداخلية كما انه لم يبلغ للمدعى ومن ثم يحتمل إبطاله ويجعل دفوع المدعي جدية مما يتعين قبولها والطلب معا ، علما ان تنفيذ هذا القرار قد يسبب للمدعى أضرار لا يمكن تصليحها في حالة إبطال القرار[4].

فيجب على القاضي الإداري أن يتحقق من أن تكون النتائج التي يصعب تداركها في حالة تنفيذ القرار الإداري هي مصدر وباعث الضرر، وذلك من أجل أن يكون للصاحب الشأن الحق في أن يلجأ الى القضاء بهدف حماية حقه.

---

[1] صغيرو محمد سفيان ،المرجع السابق ، ص 26.

[2] صابر شويرف خديجة ، المرجع السابق ،ص 93.

[3] غني أمينة ،المرجع السابق ،ص 38- 39.

[4] قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) ، رقم الملف 013772، بتاريخ 14 أوت 2002 ، ص ص 222 - 223، مسبق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: شرط الاستعجال

يعتبر شرط الاستعجال شرطا من الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الاداري، وكشرت من شروط القضاء الاداري المستعجل.

سنتطرق في هذا الفرع الا مفهوم الاستعجال (أولا) ثم تقديره (ثانيا) وذلك من خلال ما يلي:

أولا : مفهوم الاستعجال

نكون أمام الاستعجال، في حالة ما إذا وجدنا أنفسنا أمام وضعية استثنائية بحيث تتطلب مواجهتها بإجراء أو تدبير سريع وفعال، ونكون أيضا بصدده كلما تتطلب الأمر اتخاذ تدبير سريع، وذلك قصد تفادي حدوث وضعيه ضارة أو قصد الحفاظ على وضعية في طريق الاندثار، سواء كانت هذه الوضعية مادية ،كمثال على ذلك بناية على وشك السقوط ،أو كانت هذه الوضعية وضعيه قانونيه، مثلا طلب توقيف قرار إداري يتضمن الطرد من التراب الوطني الأجنبي[1].

نص المشرع الجزائري على شرط الاستعجال في نص المادة 919من ق،إ،م،إ والتي جاء فيها : "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع الطلب إلغاء كلي أو جزئي ،يجوز للقاضي استعجال ،أن بأمر بوقف التنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك ..... ".

وعليه فإنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف التنفيذ الإداري أو جزء منه ،في حالة ما إذ تبين وتبت له توفر شرط الاستعجال .

يتضح لنا أن مسألة الإستعجال مسألة من مسائل المتروكة للقاصي الإداري،بحيث يقرر فيها ما إذا كان الطلب مقدم إلى المحكمة يقوم على الاستعجال ،قد يتعذر تدارك نتائجه لو تم تنفيذ القرار الإداري ،الذي طعن فيه بالإلغاء أم لا تتوفر صفة الاستعجال[2].

أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافر شرط الاستعجال دون أن يحدد مفهوم الحالات التي يمكن أن يتوافر فيها ، وكان أيضا هو نهج المشرع الفرنسي عن إجراء وقف التنفيذ تحت قضاء الأمور الإدارية الإستعجالية

ويرى محمد فؤاد عبد الباسط أنه أريد استعمال عموم التعبير "الاستعجال " إضفاء مرونة أكبر على تطبيق أول شرط من شروط الموضوعية ،وذلك من أجل مشتملاته في إطار الفلسفة العامة التي وجهت تغيير نظام

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 466

[2] صحراوي محمد، المرجع السابق ، ص57.

الوقف التقليدي وهي تبسيط إجراءاته وشروطه وذلك لفائدة المتقاضين ، ولكن لا يمكن تصور أن المستعجل المبرر لوقف خال من عنصر الضرر[1].

وبالرجوع إلى الوضع في الجزائر فإن المشرع استعمل كلا التعبيرين السابقين وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ويرجع السبب في ذلك لحفاظه على بقاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام جهة قضاء الموضوع، والذي يتشابه مع نظام الوقف التقليدي بفرنسا ، بحيث نجد أنه استخدم تعبير الضرر لكن ب:" إحداث عواقب يصعب تداركها ."

ومن الناحية العملية سيؤدي هذا الوضع في الجزائر إلى تناقض الأحكام ، خاصة بالنسبة لوقف التنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع، وهو قف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال المتعلق بدعوى الإلغاء في حالة الاستعجال الفوري من جهة ، ومن جهة أخرى سيجد المتقاضون صعوبة في تحديد الجهة القضائية المختصة بوقف تنفيذ القرار الإداري ، خاصة مع وجود وقف التنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى الإلغاء ، وذلك لعدم تحديد المشرع المقصود مع العواقب يصعب تداركها[2].

يعتبر الاستعجال شرطا من شروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، بحيث يعد عنصر جوهري لاختصاص القاضي الإداري الاستعجالي ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الاستعجال، بل اكتفى بتحديد نوع الدعاوى الذي يحتويها عنصر الاستعجال من بين هذه الدعاوى نجد الدعوى وفق تنفيذ القرار الإداري[3].

الرجوع إلى الجانب الفقهي فقد عرفه الأستاذ محمد علي راتب بأنه[4]:" الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه ، والذي يلزم إبعاده عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ، ولو قصرت مواعيده".

كما يعرفه الأستاذ محمد حامد فهمي بأنه:" الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن إزالته ، أو حالة الخطر العابر، الذي لا يجدي في اتقائه الالتجاء إلى القضاء العادي."

أما عبد العزيز عبد المنعم خليفة فيرى بأنه:" الإستعجال الموجب لوقف التنفيذ القرار الإداري يتوافر إذا كان من شأن تنفيذ هذا القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغاء القرار الاداري ، أي أنه يستحيل

[1] فائزة جروني ، طبيعة قضاء وقف التنفيذ القرارات الإدارية في النظام الجزائري ،المرجع السابق ،ص199.

[2] سعيدي حنان وحسيبة بودفع ، المرجع السابق ، ص 50.

[3] صغيرو محمد سفيان ، المرجع السابق ، ص 32 .

[4] غيتاوي عبد القادر ، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا ، المرجع السابق ، ص ص 107- 108.

إعمال أثر الإلغاء من إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل صدور القرار ، وبهذا فإن الحكم الصادر بإلغاء يفقد قيمته العلمية وتكون له سوى قيمة نظرية بحيث لا تأثر على الواقع[1].

وهناك تعريف آخر للإستعجال[2]:" الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تحقق من اتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحه."

عبر البعض عن هذا الشرط بصيغة:" أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها في حالة تنفيذه عبر البعض الآخر بصيغة:" أن يؤدي تنفيذ القرار إلى نتائج يتعذر تداركها"، في حين استعمل البعض للتعبير عن هذا الشرط مصطلح ركن الضرر.

وجميع الصيغ ذات مفهوم واحد ، يتجلى هذا المضمون إلى كون شرط الإستعجال يعبر عنه في نظام وقف التنفيذ بوجود ضرر جراء تنفيذ القرار المطعون فيه ، أو يعبر عنه بضرر يتعذر إصلاحه[3].

ومن الأمثلة عن ذلك ، نجد أن شرط الإستعجال يعد متوفرا بخصوص قرار صادر عن الوالي يتضمن منع تفريغ باخرة ، حيث هذا المنع يتسبب يوميا وفق قضاء المجلس الدولة ، في تكاليف معتبرة تسدد هذه التكاليف بالعملة الصعبة ، بحيث من المحتمل جدا أن يؤدي ذلك إلى تلف وضياع البضاعة المحمولة داخل باخرة ، وهذا ما يجعل عنصر أو شرط الاستعجال متوفراً [4].

وعليه فإن الإستعجال" هو حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن تأخير أو من فوات الوقت ، قبل الحصول على حماية قضائية موضوعية ، ويولد الخطر الحاجة الملحة إلى حماية القضائية العاجلة تتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر بحقوق أو مراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها"[5].

ثانيا: تقدير الاستعجال

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، ط01،المركز القومي للإصدارات القانونية مصر ، 2006، ص94.

[2] غني أمينة ، المرجع السابق ، ص ص 47-48.

[3] عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص ص 85-86.

[4] عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 256.

[5] أمال يعيش تمام وعبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 322.

إن الاستعجال إما يكون مفترضا بموجب نص قانوني صريح، وهنا لا نطاق للبحث عن توافره وتقديره، وإما يكون واجب إثبات انعقاد الاختصاص[1].

إن القاضي الإستعجالي يرفض الطلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، في حالة عدم توافر العنصر الإستعجالي في الطلب ولكن يكون ذلك بموجب أمر مسبب ، وهذا ما جاء في النص المادة 924 من ق.إ.م.إ التي نصت على أنه:" عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس ، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب".

إن تقرير الاستعجال بمفهومه السابق مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع وذلك حسب كل الوقائع والظروف والملابسات التي يقوم عليها كل دعوى من الدعاوى ، إضافة إلى ذلك موقف المدعي نفسه من توقى تلك النتائج بوسائل قانونية مشروعة ومباحة ، بحيث أن الإستعجال لا يتوفر إذا كان بوسع الطاعن توقي النتائج يتعذر تداركها التي من شأن تنفيذ القرار إحداثها عن طريق الوسائل العادية المقبولة.

معنى ذلك أن قناعة القاضي بأن بوسع الطاعن توخي نتائج تنفيذ القرار الإداري ، المطلوب وقف تنفيذه ، وذلك بوسائل عادية مشروعة يحول ذلك دون قضائه بوقف تنفيذ القرار الإداري[2].

ومفاد ذلك أنه يوجد سببين ، السبب الاول يتجلى في أن القاضي يقدر أن الاستعجال لم يعد قائما بحد ذاته ، وذلك راجع إلى أنه بوسع الطاعن في هذه الحالة توقي آثار التنفيذ الضارة ويتحمل وحده نتيجة تقاعسه ، أما السبب الثاني فيتجلى في التأكيد على احترام مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالالغاء القرارات الإدارية ، وذلك من خلال جعل الخروج عليها محكوم بطبيعة الإستثناء بصفة عامة.

وعليه فإن المشرع حينما ترك للقاضي سلطة تقدير توافر عنصر الإستعجال المبرر لوقف تنفيذ القرار الإداري ، وذلك بقصد توقي نتائج الخطيرة ، التي قد يرتبها القرار الإداري مع الحرص في نفس الوقت على مبدأ قابلية القرار الاداري للتنفيذ[3].

الفرع الثالث: شرط عدم المساس بأصل الحق

يعتبر هذا الشرط شرط عام في جميع الدعاوى الإستعجالية بما فيها دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ، بحيث يشترط لإختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة طبقا لنص المادة 98 من ق . إ. م.إ.

[1] فائزة جروني ، طبيعة القضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام الجزائري ، المرجع السابق ، ص 204.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، المرجع السابق ، ص ص 90- 91.

[3] المرجع نفسه ، ص 91 .

شرط أساسي لا يمكن التجاوز عنه ألا وهو شرط عدم المساس بأصل الحق وذلك حسب نص المادة المذكورة أعلاه التي جاء فيها: " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة".

لا ينظر في أصل الحق ، ويفصل في أقرب الآجال " حيث أن قاضي الموضوع إذا تناول الدعوى وفصل فيها كانت المسألة مسألة خارجة عن اختصاصه وكان متجاوز حدود سلطته ، بمعنى أنه إذا كان وقف تنفيذ القرار الإداري سيؤدي الى المساس بأصل الحق كان قاضي الإستعجال غير مختص بوقف التنفيذ ، أما في حالة ما إذا كان وقف تنفيذ لا يمس حقوق الأفراد ، وإنما كان الهدف منه الحماية فقط ، اعتبر قاضي الإستعجال مختصا لأن مسألة الفصل في أصل الحق مسألة تكون من اختصاص قاضي الموضوع.

والمقصود بهذا الشرط أنه يجب أن لا يترتب على الأمر بالإجراء المستعجل المساس بأصل الحق موضوع الدعوى الرئيسية ، الذي ينبغي أن يضل سليما حتى تفصل فيه محكمة الموضوع[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه استعمل نفس المصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي بموجب القانون 2000 المتعلق بالقضاء المستعجل أمام هيئات القضاء الإداري. ومما هو بارز أن المشرع الجزائري استعمل نفس المصطلح الذي استعمله قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، على عكس المشرع الفرنسي الذي عبر على هذا الشرط بمصطلحين مختلفين ألا وهما " عدم الفصل في الموضوع" " عدم المساس بأصل الحق"، ورغم ذلك فإن هذين المصطلحين يؤديان نفس المعنى.

إن المشرع الجزائري استعمل مصطلح واحد للتعبير عن هذا الشرط وهو شرط عدم المساس بأصل الحق وبالرغم من ذلك إلا أن القضاء في الجزائر كان عكس ذلك ، بحيث استعمل عدة مصطلحات فاستعمل " مصطلح عدم المساس بأصل الحق كما استعمل" مصطلح عدم المساس بالموضوع " واستعمل أيضا مصطلح النزاع الجدي[2].

والمراد بأصل الحق:" هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل الطرفين قبل الآخر ولا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والإلتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما .

كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني أو يعرض أسباب تمس أصل الحق[3].

---

[1] فائزة جروني ، طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 206-207.

[2] المرجع نفسه ، ص 207 .

[3] عز الدين الديناصوري وحامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء ، ط 03، دار المعارف ، القاهرة ، 1991، ص ص 132-133.

يرى المستشار " معوض عبد التواب " على أنه:" مهما تسامحنا في توسيع الدائرة التي يعمل فيها القضاء المستعجل ، فلا ضرر على صوالح الخصوم في النهاية ، لأن قرار القاضي يسقط بالحكم الذي يصدر في موضوع النزاع ، صحيح أن تنفيذ القرار المستعجل قد يحدث ضررا خطيرا بصالح بعض الخصوم، وقد يكون حكم الموضوع غير منتج في إزالة الضرر ، وبالرغم من ذلك إلا أن هذا القرار لا يؤثر في موضوع الحق ، ولا يقيد سلطة محكمة الموضوع ، لذلك لا يشترط لإختصاص القاضي المستعجل أن لا يكون في قضائه في الحل الذي يقضي به ما يضر أحد الطرفين ضررا غير قابل للعلاج "[1].

ويقصد بالحق كذلك هو الحق الذي لا يجب على قاضي الأمور المستعجلة المساس به وهو الحق المتنازع عليه ، وقد يكون الحق شخصيا كما قد يكون الحق عينيا ، والحق هو عبارة عن مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون ، غير أن دور قاضي الإستعجال في حماية الحقوق لا يتوقف عند الحقوق المالية بل يمتد إلى جميع الحقوق والمراكز القانونية ، فهو يختص بحماية هذه الحقوق حماية مؤقتة دون المساس بها[2].

وأصل الحق يقصد به كذلك هو كل ما يرتبط ويتعلق بالحق وجودا.أو عدما ، فيدخل في ذلك ما يمس صحته ، أو يؤثر في كيانه ، أو يغير فيه أو في الآثار التي رتبها له القانون ، أو التي قصدها المتعاقدان ، بحيث في حالة ما إذا رفعت دعوى بطلبات موضوعية ، فإنها تكون خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل ، كأن ترفع الدعوى بطلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عن الضرر[3].

نكون بصدد المساس بأصل الحق ،في حالة وجود نزاع بين الأطراف ، وكان التدبير المطلوب من القاضي الإستعجالي يمس حقوق أحد الأطراف وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) " من المستقر عليه قضاء أن القاعدة المعمول بها في ميدان الضريبة أنها تتعلق بدخل الأموال وليس بأشخاص ومن ثم فإن عدم تصفية تركة ليس من شأنها التأثير على الضريبة أو على ما يدفعها.

إن الأمر الاستعجالي القاضي بعدم الإختصاص فيما يخص طلب الطاعنة الرامي إلى توقيف تنفيذ الضريبة لحين تصفية التركة سليم.

---

[1] فائزة جروني ، طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 208 –209.

[2] عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، ط 02 ، د د ن ، بن عكنون (الجزائر) ،2015، ص 198.

[3] صالح شرفي ، المرجع السابق ، ص 223 .

مما سبق يتبين لنا أن قاضي الاستعجال غير مختص ، نظرا لوجود نزاع بين الأطراف ، يمكن القول أن الأمر المعاد فيه سليم ويجب تأييده "[1].

الفرع الرابع: إثارة شك جدي حول مشروعية القرار

يقصد بشرط الجدية أو المشروعية ، رجحان إحتمال الحكم بالغاء القرار الإداري وذلك لوجود أسباب جدية مؤسسة تبرر هذا الإلغاء ، بحيث من الضروري أن تكون الأسباب التي إعتمد إليها الطاعن أسباب جدية أثناء التحقيق[2].

إن شرط الشك الجدي حول مشروعية القرار يعتبر الشرط الذي حل محل شرط الوسائل الجدية التي كان مطبقا في نظام وقف التنفيذ ، عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 919 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها:" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي ، يجوز لقاضي الإستعجال ، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار[3].

يتبين لنا من خلال نص المادة المذكورة أعلاه ان المشرع الجزائري عندما منح لأول مرة قاضي الإستعجال مهمة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق والمرتبط بدعوى الإلغاء أوجب توفر عنصر أو إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري.

ومفاد هذا الشرط أنه يجب على الطاعن أن يقدم في طلب وقف التنفيذ أسباب جدية وواضحة من ظاهر الأوراق ، لأنه هناك احتمال كبير يقضي بإلغاء القرار الإداري ، لأنه في حالة ما إذا لم تكن هذه الأسباب أسباب جدية ومقنعة للمحكمة فلا محل هنا لإيقاف القرار الإداري وشرط جدية الأسباب شرط يترك إلى المحكمة التي تستطيع أن تحدد جدية الأسباب دون أن تمس أصل الحق[4].

إن شرط الجدية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يقصد به احداث توازن بين مصلحة الإدارة في نفاذ قراراتها بمجرد صدورها ، لتفعيل تلك القرارات بإثباتها لآثارها وذلك من أجل تحقيق الهدف الذي لأجله صدرت

---

[1] المجلة القضائية ، العدد 01 ، 1992، الجزائر ، ص 129.

[2] شفيقة بن كسيرة ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مجلة العلوم الإجتماعية ، العدد 18 ، جامعة سطيف ، جوان 2014، ص 357.

[3] غني أمينة ، المرجع السابق ، ص 58.

[4] نسرين جابر هادي ، القضاء الإداري المستعجل ، د ط ، دار المركز العربي دراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2017، ص 120.

، ومصلحة الأفراد في الوقاية من الآثار الضارة التي يتعذر تداركها ، على الرغم من أن القرار محدث تلك الآثار ومرجع الإلغاء لعدم مشروعيته.

حيث يرتبط ركن الجدية بمبدأ المشروعية فيتوافر إذا أثبت من الفحص الظاهري للأوراق[1].

وقد اعتبر شرط الجدية شرطا من الشروط الضرورية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، وذلك تحت طائلة البطلان ، وهذا ما أشارت إليه أغلب التشريعات القانونية ، وتتجلى أهميته في التقليل من الدعوى التسويفية التي يبحث فيها البعض عن ربح الوقت[2].

يظهر شرط الجدية من خلال العيوب الذي يبنى عليها الطعن ، وتتمثل هذه العيوب في عيب عدم الإختصاص ، عيب الشكل، عيب مخالفة القانون ، وعيب إساءة إستعمال السلطة.

يجب الإشارة إلى وجهة نظر المحكمة في الأسباب الجدية ، التي هي بصدد وقف التنفيذ ، بحيث يجب أن تكون هذه النظرة نظرة أولية لا تتعرض فيها لهذه الأسباب إلا بقدر الذي يسمح لها بتكوين رأي بخصوص وقف تنفيذ القرار الإداري[3].

وعليه يعتبر هذا الشرط شرطا مخففا لشرط جدية الأسباب ، بحيث يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري وذلك مجرد قيام شك جدي حول مشروعية القرار المطعون فيه.

المبحث الثاني: الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري والحكم الصادر فيها لا تختلف عن أي دعوى سوا من حيث الإجراءات والطبيعة ، إألا بما يفرضه الطابع الإستعجالي المميز لنظام الوقف من متطلبات ، وذلك من أجل تحقيق العبرة المرجوة منه ، وذلك حسبالطبيعة وضعه ، وهذه المتطلبات بقدر ما اللضرورة فيها ووضع إجراء الذي تتعلق به من الدعوى الأصلية ، استلزمت من جهة سرعة إجراءات النظر طلب الوقف ، وتنفيذ الحكم الصادر فيه واستوجبت من جهة أخرى توقيت الحكم بأجل الزمني اللازم لحسم أصل الحق المتنازع فيه بحكم موضوع[4].

فبعد تقديم طلب وقف التنفيذ في القرار الإداري إلى قاضي الموضوع أو قاضي الإستعجال ، وتم الموافقة عليه حسب شروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون تدخل المنازعة إلى مرحلة أخرى متمثلة في

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، المرجع السابق ، ص ص 121-122.

[2] غيتاوي عبد القادر ، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا ، المرجع السابق ، ص 110.

[3] شفيقة بن كسيرة ، المرجع السابق ، ص 357.

[4] المادة 04 من القانون العضوي رقم 22/10 المؤرخ في جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

مجموعة من الإجراءات تبدأ من تبليغ العريضة إلى غاية الفصل في الدعوى والطعن في الأمر الصادر سواء بوقف التنفيذ أو بالرفض، وهذا ما فصل فيه قانون الإجراءات المدنية والإدارية. رقم 09-08 المعدل والمتمم بقانون رقم 13-22 من خلال مجموعة من المواد.

وعليه سنتطرق في **(المطلب الأول)** إلى إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ وطبيعة الأمر الصادر بوقف التنفيذ، ثم إلى الطعن بالأمر الصادر بوقف التنفيذ في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ وطبيعة الأمر الصادر بوقف التنفيذ

يشمل النظام القضائي الإداري في تنظيم القضائي الجزائري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية لإستئناف والمحاكم الإدارية بإعتبارها الجهات القضائية المخولة في النظر في المنازعات الإدارية ، وبناءا على ذلك فطلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو دعوى إدارية يكون النظر فيها من إختصاص المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة إضافة إلى ذلك بإستحداث المحكمة الإدارية للإستئناف حسب توزيع الإختصاص بينهما ، وإجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ومحكمة الإدارية للإستئناف فلا تختلف عن باقي الدعاوى الإدارية ، إلا بما يتناسب مع حالة الإستعجال التي هي ميزة أساسية لها[1].

وعليه سنفصل في إختصاص جهات القضاء الاداري الجزائري في طلب وقف التنفيذ في**(الفرع الأول)**، ثم إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ في **(الفرع الثاني)**، أما **(الفرع الثالث)** فسنخصصه إلى طبيعة الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ.

الفرع الأول: إختصاص جهات القضاء الإداري في النظر في طلب وقف تنفيذ القرارت الادارية

كما ذكرنا سابقا أن جهات القضاء الإداري متمثلة في المحكمة الإدارية ومجلس الدولة وإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف وذلك وفقا للقانون العضوي 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22 لها إختصاص الحصري في النظر في المنازعة الإدارية ، ومنه طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية. وعليه متى يؤول الإختصاص للمحكمة الإدارية في النظر في طلب وقف التنفيذ ؟ ومتى يؤول إلى مجلس الدولة هذا الإختصاص ؟ إضافة إلى ذلك متى يؤول إلى المحكمة الإدارية للإستئناف ذلك ؟

أولا : اختصاص المحاكم الإدارية في النظر في طلب وقف التنفيذ القرار الإداري

[1] بلقيوس محمد عماد الدين ، المرجع السابق ، ص 88.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية في الفقرة الأولى منه بقولها:" تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" وكذلك نص المادة الثانية من نفس القانون: ' تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الاجراءات المدنية[1].

ووفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، باستثناء المنازعات الموكلة إلى الجهات القضائية الإدارية أخرى، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية طرفا فيها[2].

فمن خلال هذه المادة نجد أن إختصاص المحاكم الإدارية هي مبني على مسار العضوي كأصل العام ، كما نصت على اختصاص المحاكم الإدارية المادة 801 من نفس القانون التي جاء فيها:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، البلدية ، المنظمات المهنية الجهوية ، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.....[3].

وبناء على نص المادتين نجد أن الفصل في الدعاوى الإلغاء ومنه وقف التنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية ، والمصالح غير الممركزة بالولاية مثل مديرية التربية أو مديرية الفلاحة والبلدية والمصالح الإدارية للبلدية ، ومؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية هي من إختصاص المحاكم الإدارية.

كما أخذ المشرع كذلك بالمعيار المادي لتحديد طابع الإداري في بعض القرارات في القوانين الخاصة ومثال ذلك : قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية رقم 01/88 المؤرخ في12 جانفي1988[4].

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلب وقف التنفيذ القرار الإداري

[1] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ، ر، ج ،ج ، العدد 37، لسنة 1998.

[2] أنظر نص المادة 800 من قانون إ، م ، و ، إ .

[3] صغيرو محمد سفيان ، المرجع السابق ، ص 47.

[4] صحراوي محمد ، المرجع السابق ، ص 67.

يفصل مجلس الدولة كقاضي إختصاص إبتدائيا ونهائيا premier et dernier ressor في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات أهمية ، و الصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية والوطنية[1] .

حيث تنص المادة 09 من قانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم على إختصاص مجلس الدولة ، كقاضي إبتدائي ونهائي بقولها:" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وهيئات عمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[2].

وبناءا على ذلك فإن مجلس الدولة يفصل إبتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء وكذلك في طلب وقف التنفيذ ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية مثل: الوزارات ، والهيئات العمومية الوطنية مثل البرلمان عندما يقوم بأنشطة إدارية خارج مهمته التشريعية ، والمنظمات المهنية الوطنية مثل: منظمة المحامين ، وهذا ما أكدته المادة 901 في الفقرة الأولى من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، دون تطرقها إلى الهيئات العمومية الوطنية ، والمنظمات المهنية الوطنية[3] .

وعليه بالجمع بين مقتضيات المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 والمادة 901 من (ق ،إ،م ،إ)

نستنتج أن المشرع قد عهد لمجلس الدولة وظيفة الفصل إبتدائيا ونهائيا أي كأول وآخر درجة ، سواء فيما تعلق بدعاوى الإلغاء الموجهة في القرارات الفردية والتنظيمية أو دعاوى تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية[4].

ثالثا: إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف في طلب وقف التنفيذ القرار الإداري .

تعتبر المادة 900 مكرر ، أولى المواد التي تطرقت إلى المحكمة الإدارية للإستئناف بحيث أشارت إلى الإختصاص النوعي لهاته المحاكم يتضمن الفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية مما يعفي مجلس الدولة من النظر والفعل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كجهة إستئناف .

---

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 113.

[2] السعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، ط 2015، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء (الجزائر) ، 2015، ص 36.

[3] صحراوي محمد ، المرجع السابق ، ص 68.

[4] سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 36.

كما تختص المحاكم الإدارية لإستئناف بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وهذا إحتمال وارد البعض النصوص المستقبلية لاسيما وأن تواجد هذه الجهات القضائية يقع في ولايات إستراتيجية فمن المحيط الجغرافي للجزائر العاصمة ، بغض النظر عن إختصاص المانع للمحكمة الإدارية لإستئناف المتواجدة بالجزائر بالفقرة الثانية من المادة 900 مكرر من القانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث تختص بالفصل كدرجة أولى في الدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1].

من خلال ما ذكرنا نجد أن الإختصاص المتعلق بالدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية المذكورة أعلاه كان مخولا لمجلس الدولة قبل التعديل ق .إ.م.إ واستحداث جهات إستئناف خاصة بالقضاء الإداري ، إذ تم أعفاء مجلس الدولة من هذا الإختصاص وتكليف محكمة إدارية للإستئناف بالجزائر بهذه المهمة[2] .

وبالرجوع إلى نص المادة 900مكرر في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف بما يتعلق بوقف التنفيذ القرار الإداري نجد أنها أحالت إلى المواد 837-834من قانون إ.م.إ والمتعلقة بالشروط وإجراءات وقف تنفيذ أمام المحكمة الإدارية للإستئناف[3].

الفرع الثاني :إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد نص على إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ القرار الإداري ،لاسيما فيما يتعلق بطلبات التي من اختصاص قاضي الموضوع ومن اختصاص قاضي الإستعجال (حسب الحالة) .

وتجدر الإشارة أن الفصل في طلب وقف التنفيذ القرارات الإدارية سواءا كان أمام قاضي الموضوع أو أمام قاضي الإستعجال يؤول إلى التشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع[4].

---

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 568.

[2] نفس المرجع ،ص 569.

[3] أنظر نص المواد ،834-833- 837 من قانون إ، م، إ.

[4] بوطبيق نصر الدين ،وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مسيلة محمد بوضياف ، 2016-2017، ص48.

وعليه سنتناول إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع ،ثم إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال .

أولا :إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع

كما ذكرنا علة أن إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لا تختلف كثيرا عن الإجراءات المتبعة في باقي الدعاوى الإدارية إلا بما يتناسب مع الفائدة المرجوة من طلب الوقف ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذه الإجراءات حسب ماجاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وذلك بإعتبار هذه الإجراءات هي نفسها المتبعة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة[1] .

1/تقديم العريضة وتبليغها :

يعتبر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري دعوى قضائية مثله مثل الدعاوى الأخرى ، فلا ترفع أمام جهات القضائية الإدارية المختصة إلا بموجب عريضة مكتوبة تسمى بعريضة إفتتاح الدعوى ، وذلك ما نصت عليه المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، وما يجب ذكره أن هذه العريضة تعتبر عريضة خاصة مستقلة عن العريضة الأصلية ، وهذا حسب ما جاء به قانون الاجراءات المدنية والإدارية بقولها: " تقدم الطلبات الرامية الى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة" [2].

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من نفس القانون نجد أنها حددت لنا الشروط العامة التي يجب ان تتضمنها عريضة إفتتاح الدعوى وهذا في كل الجهات القضائية بما فيها دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري[3].

ثم بعد ذلك يتم تقديم العريضة المتعلقة بطلب وقف التنفيذ إلى أمانة الضبط الجهة القضائية المختصة حسب الإختصاص يتم تسجيلها ، ثم إحالتها أمام تشكيلة الحكم المرفوعة أمامها دعوى الموضوع الرامية لإبطال القرار الإداري ، وعليه يقوم رئيس تشكيلة الحكم باستدعاء الإدارات المعنية المدعى عليها الحضور إلى جلسة المرافعة وذلك من أجل تقديم ملاحظاتهم حول موضوع طلب وقف التنفيذ ، والاستدعاء يتم بواسطة رسالة مضمنة مقابل الإشعار باستلام ، كما يجوز الأمر باستدعاء بواسطة محضر قضائي ، وذلك وفق لمواعيد

[1] صحراوي محمد ،المرجع السابق ،ص69

[2] صغيرو محمد سفيان ، المرجع السابق ، ص 51.

[3] أنظر نص المادة 15 من ق ،إ، م.

خاصة ، وكذلك يتضمن الاستدعاء التبليغ بطلب وقف التنفيذ ، وذلك من أجل أن تقوم الإدارات المعنية تحضير دفاعها وهذا لتقديم الملاحظات حول طلب وقف التنفيذ أثناء جلسة المرافعة[1].

وتجدر الإشارة أنه يمكن الاستغناء عن هذه الملاحظات دون إعذار في حالة تماطل الإدارة المعنية وكذلك في حالة تجاوزها للآجال الممنوحة لها .

2/التحقيق في طلب وقف التنفيذ القرار الإداري:

إن إجراء التحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يكون بصفة عاجلة ، كما يجوز الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدون إجراء التحقيق ، وهذا إذا ظهر من عريضة إفتتاح الدعوى وكذا من طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذا الطلب مؤكد[2].

كأن يكون الطلب دون محل لكون القرار الإداري قد تم إلغاؤه من طرف الإدارة مصدرة القرار.

3/صدور الأمر الفاصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

وفي هذه الحالة تفصل التشكيلة الجماعية بموجب أمر مسبب ، سواءا استجابت الجهة القضائية المختصة حسب الإختصاص لطلب وقف التنفيذ أو لم تستجب ، وهذا الأمر الذي يبين فيه أسباب رفض طلب وقف التنفيذ أو قبوله وموافقة عليه ، ويكون التسبيب تحت طائلة البطلان .

في حالة الرفض قد سبب الأمر القضائي على أساس :

كون الدعوى الإلغاء مرفوعة خارج الآجال المحددة قانونا .

كون القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد نفذ من طرف الإدارة .في الحالة التي تكون الجهة القضائية ليست مختصة للفصل في دعوى الموضوع، أما في حالة قبول الطلب فإن الجهة القضائية المختصة تؤسس ذلك على توافر الشرطين الموضوعيين لطلب وقف التنفيذ و متمثلين فيما يلي :وشوك حدوث نتائج يصعب إصلاحها وجود وسائل جدية من شأنها تؤدي إلى النطق بإلغاء القرار الإداري[3] .

4/تبليغ الأمر الفاصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

[1] بلقيوس محمد عماد الدين ، المرجع السابق ، ص 93.

[2] صحراوي محمد ، المرجع السابق ، ص 70.

[3] المرجع نفسه ، ص 71.

فبعد صدور الأمر الفاصل في طلب وقف التنفيذ سواء كان بالقبول ، أو بالرفض يتم تبليغ الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري ، بجميع الوسائل خلال أجل أربعة وعشرين (24) ساعة من صدوره ، إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه .كما توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداءاك من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ امر وقف التنفيذ إلى الجهة التي أصدرته، كما يجوز إستئناف أمر وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة خلال أجل 15 يوم من تاريخ تبليغه[1].

فإن لم تستجيب الجهة الإدارية للأمر القضائي الفاصل بوقف التنفيذ القرار الإداري يجوز الخصم أن يلتمس من الجهة القضائية توقيع الغرامة التهديدية في مواجهة تلك الإدارة ، وذلك وفق لمقتضيات المادة 981 من نفس القانون والتي تنص على في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك ، بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية[2].

ثانيا: اجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال

إن معظم الاجراءات الخاصة بالاستعجال الفوري مأخوذة من النص الفرنسي عملا بالمرسوم رقم 2000-1115المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 الصادر تطبيقا للقانون رقم 2000 ،597المؤرخ في 30 جوان 2000 المعدل والمتمم ، المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية المعدل لقانون القضاء الإداري الفرنسي، نذكر على سبيل المثال المادتين 924 و926 من ق، إ، م.المتعلقتين بمحتوى العريضة الرامية إلى طلب اتخاذ تدابير استعجالية وتوقيف تنفيذ القرار الإداري ، تقابلها على التوالي المادة 522 بفقرتها 1 و2 من النص الفرنسي المذكور أعلاه[3] .

وبالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع نص على مجموعة من الإجراءات للفصل في طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال وذلك وفق لإجراءات وجاهية ، كتابية وشفوية[4].

---

[1] أنظر المادة 837 من ق، إ، م، إ .

[2] بوطبيق نصرالدين ، المرجع السابق ، ص 50.

[3] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 538 .

[4] أنظر نص المادة 523 من قانون إ، م، إ .

بإضافة إلى ذلك ، نجد أنه بإمكان قاضي الإستعجال رفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يكون بأمر مسبب في الحالات التالية :في حالة عدم توفر الإستعجال في الطلب .في حالة عدم تأسيس الطلب في حالة أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية المختصة[1].

لذلك يعتبر ضبط الإجراءات دور مهم في تسهيل التقاضي أمام المواطنين وفيه تسهيل أيضا لعمل القاضي ، وقد تم ضبط هذه الإجراءات على النحو الآتي.

1/تقديم العريضة وتبليغها:

أهم ما يميز الإستعجال أمام القضاء الاداري عن الإستعجال أمام القضاء العادي لا سيما في القضايا المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري ، وإن كان يتحدان بشأن ضرورة توفر عنصر الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق ، ضرورة وجود دعوى موازية في الموضوع.

إذ تعتبر دعوى الاستعجال أمام القضاء العادي دعوى مستقلة بينما تنص المادة 926 .من ق .إ. م. إ على وجوب إرفاق العريضة الرامية الى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره وتحت طائلة عدم القبول ، نسخة من عريضة دعوى الموضوع ، وعليه لم يكتفي المشرع بوصل إيداع العريضة أمام جهة الموضوع وهو ما يتبين رفعها، إنما أضاف نسخة من العريضة ليطمئن قاضي الإستعجال إلى وجود ارتباط حقيقي بين الدعويين ، وهو ما لم تتضمنه المادة 834[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 927 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية نجد أنها استثنت تطبيق أحكام المادة 848, المتعلقة بطلب التسوية و الإعذار ، وذلك بإعتبار الطابع الإستعجالي للقضية يتنافى مع الآجال الطويلة والتمديد ، وما تقتضيه المادة 928من نفس القانون التي تنص على منح الخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة وذلك لتقديم مذكرات الرد أو ملحقاتهم بعد التبليغ الرسمي العريضة [3].

2/ التحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

[1] أنظر نص المادة 524من ق .إ، م، إ

[2] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص ص 538- 539.

[3] بلقيوس محمد عماد الدين ، المرجع السابق ، ص ص 97 -98.

يستدعي الخصوم من طرف القاضي في أقرب جلسة بعد أن تقدم اليه طلبات مؤسسة ويختتم التحقيق عندما تنتهي الجلسة إلا إذا قرر القاضي تأجيل إختام التحقيق وفي حالة التأجيل يعاد إفتتاح التحقيق من جديد[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 855 نجد أن المشرع الجزائري تراجع عن تبريره وذلك وفق لنص المادة التي جاء فيها:" يجوز لرئيس التشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن " حيث استبدل لفظ فتح بعبارة" إعادة السير" على أساس فتح التحقيق بحيث هذا التعبير استقر عليه أمام القضاء الجزائي والأصح اعتماد " إعادة السير في التحقيق" [2].

وكانت المادة 843من ق، ا، م ، ا قد نصت على أنه إذا تبين لرئيس التشكيلة الحكم أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه متار تلقائيا ، يعلم الخصوم قبل الجلسة الحكم بهذا الوجه ويحدد أجل يقدم فيه الخصوم لتقديم ملاحظاتهم على الوجه المتار دون خرق آجال اختتام التحقيق ، واستثنت هذه المادة الأوامر لكن المادة 932 من نفس القانون أجازت لقاضي الإستعجال إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة[3].

3/في صدور الأمر الاستعجالي

بعد تقديم العريضة مستوفية لشروطها واستكمال التحقيق يصدر القاضي الاستعجالي أمر يجب أن يتضمن إشارة الى مادتين 931 و 932 المذكورتين سابقا ، ويبلغ أطراف الدعوى بكل الوسائل في أقرب الآجال ،وللأمر الاستعجالي أثر فوري من تاريخ تبليغ الرسمي أو التبليغ المحكوم عليه ، و القاضي امكانية ان يقرر تنفيذه فور الصدور ، وعلى امين ضبط الجلسة بأمر من القاضي تبليغ الامر ممهورا بصيغة التنفيذية في الحال الى الخصوم مقابل وصل الاستلام متى اقتضت ظروف الاستعجال ذلك[4].

4/ تبليغ الأمر الاستعجالي

[1] حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون (الجزائر) ، 2010 ، ص 420 .

[2] بولحليب لبنى ويسوال مريم ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون العام الداخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل ، 2014 -2015 ، ص 103-104.

[3] فريحة حسين ، المرجع السابق ، ص 420.

[4] المرجع نفسه ، ص ص 420 - 421.

يبلغ الأمر الإستعجالي وفق القواعد المقررة للتبليغ الرسمي وعند اقتضاء يبلغ بكل الوسائل في أقرب الآجال[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 934 من نفس القانون[2]، والتبليغ الامر الاستعجالي يكون عن طريق احدى الوسائل والمتمثلة فيما يلي: بواسطة محضر قضائي الذي له مهمة تحضير محضر التبليغ يذكر فيه ان يسلم نسخة من الامر الاستعجالي للمعني ، وليس للمحامي وذلك باعتبار المعني هو المخاطب بالأمر الاستعجالي ويجب ان تكون النسخة مسلمة تكون بصيغة تنفيذية ، وذلك اعتبارا كون الاوامر الاستعجالية سريعة النفاذ بقوة القانون وكذلك يكون بواسطه امين بالضبط الذي يسلم لطرف المبلغ له نسخة من الامر الاستعجال مقابل وصل الاستلام وأخيرا رساله مضمنة مع اشعار بالاستلام [3].

وعليه يترتب الأمر الإستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه ، غير أنه ، يجوز لقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره[4].

وبناءا على ذلك يعني أن في حالة التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي سواء كان عن طريق محضر قضائي أو بواسطة التبليغ العادي ، يقوم بالتنفيذ ما قضى به من وقت تبليغه للخصم أو المحكوم عليه ، لأن الأوامر الاستعجالية سريعة النفاذ بقوة القانون برغم استئناف ، مع الإشارة بأن آجال الطعن تبدأ من تاريخ التبليغ ، في هذه الحالة يمكن لقاضي الإستعجال أن ينص في منطوق أمره على تنفيذه بموجب مسودته قبل التبليغ ، وقبل التسجيل بالنظر لدواعي الإستعجال[5].

الفرع الثالث: طبيعة الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ

إن الفصل في طلب وقف التنفيذ القرار الاداري المطعون فيه بالإلغاء من شأنه أن يؤدي الى إصدار أمر قضائيا في النزاع ، هذا ما جعله متعلق بالفصل في الطلب من الطلبات المستعجلة الوقتية السابقة على الحكم في الموضوع ، لذلك فإن الحكم القضائي الصادر يكون حكم مؤقت من جهة وقطعيا من جهة أخرى فيما فصل فيه[6].

---

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 542.

[2] أنظر نص المادة 934من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[3] بولحليب لبنى ويسوال مريم ، المرجع السابق ، ص 65 .

[4] أنظر نص المادة 935 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[5] صحراوي محمد ، المرجع السابق ، ص76.

[6] سعيدي حنان وحسيبة بودفع ، المرجع السابق ، ص62 .

إن الأمر القضائي الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لا يقيد قاضي الموضوع حين فصله في دعوى الالغاء ، كما أن حجيته تنحصر في موضوعه ، وفيما فصل فيه من مسائل ، وعليه سنتناول (أولا) خصائص الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ القرار الإداري ، تم الى حجيته هذا الأمر (ثانياً) .

أولا: خصائص الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

يتميز الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ القرار الاداري بمجموعة من الخصائص والمميزات تختلف عن الأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضائية العادية والإدارية ، نظرا لطبيعة هذا القضاء الذي يتميز بالاستعجال وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1/ سرعة إجراءات إصدار الأمر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم صادر في مسألة مستعجلة ، لذلك فإنه يتم الفصل في هذا الطلب دون اتباع الإجراءات تحضير لدعوى الواجبة للفصل في كافة الدعاوى الإدارية اضافة الى تقرير المواعيد ، وتنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ بمسودته[1].

يعتبر الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية بوقف تنفيذ القرار الإداري أو رفض الطلب ، ذو طبيعة مؤقتة يعتبر غير ذي موضوع لصدور الحكم في الدعوى الأصلية ، لذلك فإن إجراءات التحضير الدعوى من طرف الجهة القضائية ، انما تنصرف إلى تحضير تلك الدعوى وليس الى طلب وقف التنفيذ الذي قد يلازمها ، والذي لا يختص أبدا دعوى مستقلة منفصلة قائمة بنفسها ، و استلزام تلك الإجراءات بالنسبة إلى هذا الطلب وارجاء الحكم فيه الى أن يكتمل تحضير دعوى إقرار بطبيعته وتفويت أهدافه واهدار لظروف الإستعجال ، التي تعتبر قوامة ومبررة[2].

ومرورا بصفة الإستعجال والتي تدخل طلب وقف التنفيذ في اطارها ، والذي لا تستطيع تنفيذ الأمر الصادر به الانتظام الى غاية صدور السند التنفيذي ، وذلك وفق ما جاءت به المادة 935 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي أتاحت لقاضي الإستعجال أن يأمر بوضع الصيغة التنفيذية على منطوق أمره ، ويأمر أمين الضبط بأن يبلغ الى الخصوم منطوق الأمر الإستعجالي الممهور بالصيغة التنفيذية مقابل وصل الاستلام[3].

2/الأمر الصادر بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، المرجع السابق ، ص141.

[2] بلقيوس محمد عماد الدين ، المرجع السابق ، ص 103 .

[3] صحراوي محمد ، المرجع السابق ، ص 78.

إن الأوامر الصادرة عن القاضي الاستعجالي ذات طبيعة مؤقتة أملتها ضرورة الخطر الداهم والهدف منه هو حماية الحقوق ومراكز القانونية للأشخاص لغرض الحكم في موضوع النزاع فإذا مازالت الأسباب التي بنى عليها الأمر الإستعجالي حجيته ، ومادامت الظروف والمراكز القانونية لم تتحول فإن الأمر الإستعجالي له حجية بين طرفي النزاع دون أن يمتد للغير وينتهي أثره بمجرد الفصل في دعوى الموضوع[1] .

وعليه فإن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم مؤقت بطبيعته ، حيث يقصد به توفير وقاية مؤقتة من الآثار الضارة لتنفيذ القرار الإداري والتي قد يتعذر تداركها في حالة القضاء بإلغاء القرار محل الطلب وقف التنفيذ .وكنتيجة لطبيعة المؤقتة للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري فإنه لا يزول ولا تصبح له أية قيمة قانونية بمجرد صدور حكم في الدعوى الموضوعية حيث لم يعد له مقتضى ، ذلك لأن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري ينتهي وسينفذ أغراضه بصدور الحكم يحسم موضوع الدعوى[2].

والمدى الزمني لتوقيت أثر الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري ينحصر في المدة ما بين صدور الحكم بشأن طلب الوقف والحكم الصادر في طلب الالغاء ، حيث يصدر الحكم في الطلب بوقف تنفيذ القرار الإداري إما بإلغائه وإما برفضه ، وبرفض قبول دعوى الالغاء ينقضي الحكم الصادر بقبول طلب وقف التنفيذ ، ويزول كل أثر قانوني له[3].

3/ الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ حكم قطعي

يعتبر الحكم أو الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا صادرا في الطلبات المستعجلة سواءا بالموافقة الى طلب وقف التنفيذ أو رفضه ، هذا ما جعله يتمتع بمقومات الأحكام ومميزاتها وبالتالي يكو حائزا على قوة الشيء المقضي به ، ومعنى هذه الحجية أن للحكم حجية في ما بين الخصوم بالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببا بحيث لا يمكن لأصحاب الشأن إثارة النزاع أمامها من جديد مادام أن الظروف الملابسة لم تتحول . وعليه يكون حكم أو الأمر بوقف التنفيذ حكما قطعيا اتجاه طلب وقف التنفيذ ، فيجوز كذلك على هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصل فيه ، بالرد عن الدفوع بعدم الإختصاص ودفوع عدم القبول شكلا و موضوعًا كعدم احترام الآجال وعدم استيفاء الشكليات المقررة قانونا[4].

[1] عادل مستاوي ، مرجع السابق ، ص 159.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، مرجع السابق ، ص ص 147 – 148 .

[3] المرجع نفسه ، ص 149.

[4] آمال يعيش تمام وعبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 325.

أما فيما يتعلق بمضمون الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ فقد يضم وقف التنفيذ كل آثار القرار المطلوب إلغائه وقد يكتفي على أثر معين من آثاره ، ويترتب على كون الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكما قطعيا بمعنى يجوز الطعن فيه بشكل مستقل بكافة الطرق المقررة ضد الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى[1] .

4/ الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ لا يمس بأصل الحق

وهذا أمر طبيعي ، فطالما كانت دعوى الوقف دعوى يراد من خلالها استصدار حكم مؤقت فوجب حينئذ أن لا يمس موضوعها بأصل الحق وهذا شأن كل دعوى استعجالية ، وهذا جاء في نص المادة 918 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية يقولها:" يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير مؤقتة.....لا ينظر في أصل الحق" [2] .

ومقصود بأصل الحق في هذه الحالة هو كل ما له علاقة بالحق وجودا وعدما ، فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه ، أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون ، أو التي قصدها المتعاقدان .

وعليه اذا كانت الدعوى مرفوعة بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل، كما ترفع الدعوى بطلب إلغاء القرار الاداري أو التعويض عن الضرر[3].

ثانيا : حجية الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

يتمتع الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ بحجية ذات طبيعة خاصة ، حيث ينحصر نطاقها في موضوع الحكم ، وفي ما فصل فيه من مسائل فرعية ، دون تقييد تلك الحجية محكمة الموضوع في حال فصلها في دعوى إلغاء القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

1/ حجية الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ من حيث موضوعه

موضوع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو الخصوص الذي صدر فيه ويتمثل في إيقاف نفاذ القرار الإداري محل طلب الوقف لحين الفصل في دعوى إلغاءه، والحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ نظرا لأنه حكم في الشق المستعجل من النزاع فإنه يقيد المحكمة التي أصدرته .وهذا يعني وقف قضاء محكمة القضاء الإداري حيازة الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ للحجية أمام المحكمة التي فصلت فيه ، بحيث لا يجوز

[1] أوقرت بوعلام ، المرجع السابق ، ص 54.

[2] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، ط3 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 238.

[3] بلقيوس محمد عماد الدين ، المرجع السابق ، ص 107 .

لها العدول عنه ولا تقبل إثارة أصحاب الشأن للطلب أمامها من جديد ، طالما أن ظروف الملابسة لإصدار الأول لم تتغير ويتحقق الظروف الملابسة لإصدار الحكم في طلب وقف التنفيذ والتي على أساسها يمكن معاودة طلبه الغرض الذي يقضي فيه بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه استنادا إلى ما سبق صدور حكم يوقف تنفيذ ذات القرار مما يفقد الطالب اللاحق موضوعه[1].

2/ حجية الحكم طلب وقف التنفيذ فيما فصل فيه من مسائل فرعية

يحوز الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حجية فيما فصل فيه من مسائل فرعية سابقة على الفصل في موضوع الطلب ، كفصله في الدفع بعدم إختصاص القضاء الإداري أصلا بنظر الدعوى بحسب موضوعها ، أو بعدم قبولها لورودها بعد الميعاد ، حيث أن القضاء المحكمة في مثل تلك الأمور ليس قطعيا فحسب ، بل هو نهائي وليس مؤقتا ومن تم تتقيد به المحكمة عند النظر في طلب الإلغاء، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن على أن محكمة القضاء الإداري يتعين عليها قبل الفصل في طلب وقف التنفيذ أن تفصل أولا في جميع الدفوع الشكلية والمسائل الفرعية المؤثرة في الدعوى سواء التي يعرضها الخصوم، أو التي تكون من النظام العام[2].

المطلب الثاني: الطعن في أوامر وقف التنفيذ

هي من المبادئ الأساسية التي نظمها المشرع الجزائري ، والمتمثلة في مبدأ التقاضي على درجتين ، وذلك لحماية القاضي والمتقاضي على حد سواء ، فطرق الطعن تحمي القاضي لكونها تمكنه بأن يتراجع عن الأخطاء التي قد ارتكبها في حكمه الأول ، فإذا كنا أمام الطعن بالمعارضة أو التماس إعادة النظر أو الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة فالقطعية يتم دراستها من قبل الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه ، أما اذا كنا أمام الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض ، فالقضية تحال في هذه الحالة الى قضاة آخرين أو جهة قضائية أخرى غير جهة التي أصدرت الحكم الأول .

وفي كلتا الحالتين سواءا كنا أمام طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف أو طرق الطرق غير عادية التي هي التماس اعادة النظر ، الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، فإنها تمكن

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، المرجع السابق ، ص ص 148 – 149 .

[2] المرجع نفسه ، ص152.

القضاة من تفادي التناقض أو الأخطاء وذلك بتصحيح أو تعديل الحكم المطعون فيه ، اضافة الى أنها تحمي المتقاضي اتجاه القاضي ، من خلال قيام المتقاضي بالطعن في الحكم الذي صدر في حقه[1].

وعليه سنتناول الطعن بالأمر الصادر بوقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع في **(الفرع الأول)** أما **(الفرع الثاني)** سنخصصه الى الطعن بالأمر الصادر بوقف التنفيذ القرار أمام قاضي الإستعجال.

الفرع الأول: الطعن بالأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع

بالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية والإدارية نجد أنه نظم اجراءات الطعن في القرارات والأوامر الصادرة عن جهات القضاء الإداري وهذا من خلال مجموعة من المواد منها 837و949 وغيرها من المواد ، وعليه سنتناول طرق الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع فيما يلي :

أولا : طرق الطعن العادية

وهذا ما نصت عليه المادة 313 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى على طرق الطعن العادية[2]، بإعتبارها من وسائل الرقابة على الأحكام القضائية وذلك من أجل الحفاظ على حقوق للمتقاضين من جهة ، وتكريس. مبدأ العدالة من جهة أخرى.

1/الطعن بالاستئناف

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن الإدارية العادية ، يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى ، بحيث تسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها بالقيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغائها ، تعديلها أو تأييدها[3].

كما أنه يجوز إستئناف أمر وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر يوما(15) يوما من تاريخ تبليغه[4].

ويتم حساب ميعاد الاستئناف ، حيث يتم حساب المدة الكاملة ، وذلك حسب نص المادة 405من ق.إ.م.إ والتي تنص على ما يلي:" تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب التبليغ الرسمي

---

[1] أوقرت بوعلام ، المرجع السابق ، ص 94 .

[2] أنظر نص المادة 313 من ق، إ، م، إ.

[3] سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 230 .

[4] أنظر نص المادة 837 /3 من ق إ، م، إ المعدل والمتمم.

يوم انقضاء الأجل ، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها ، إذا كان يوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا ، أو جزئيا يمدد الأجل الى أول يوم عمل موالي"[1].

ويجب أن يرفع الاستئناف بعريضة تسمى " عريضة الاستئناف " حيث يجب أن تكون هذه العريضة مستوفاة بمجموعة من الشروط (كالبيانات التي تتعلق بالأطراف ، رقم وتاريخ الأمر المراد استئنافه....) يتم تسجيلها لدى أمانة الضبط المحكمة الادارية للاستئناف أو مجلس الدولة مقابل دفع الرسوم القضائية .كما يجب أن ترفق عريضة الاستئناف بنسخة من الأمر المراد استئنافه ، و كذا الوصل المتبق لدفع الرسم[2].

وعليه فإن الطعن بالاستئناف المحكمة الادارية للاستئناف وأمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم وذلك وفق لنص المادة 908 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

2/الطعن بالمعارضة

الطعن بالمعارضة هو الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء الى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا ، وقد حدد قانون إ. م.إ. من خلال نص المادة 292 منه الحكم الغيابي على النحو الآتي :إذا لم يحضر المدعى عليه ووكيله أو محاميه ، رغم صحة التكليف بالحضور ، يفصل القاضي غيابيا[3].

فبالنسبة لشكل وميعاد المعارضة فترفع بموجب عريضة مسببة وتخضع لبيانات عريضة افتتاح الدعوى واجل المعارضة هو شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم و القرار الغيابي، والتبليغ الرسمي signification هو ذلك التبليغ الذي يتم بواسطة المحضر القضائي وبتالي فإن ميعاد رفع المعارضة لا يبدأ اذا كان بعدد التبليغ العادي[4] .

كما أنه تكون أوامر والأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة كجهة إستئناف قابلة للمعارضة[5].

---

[1] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص 358 .

[2] سعيدي حنان ، المرجع السابق ، ص 67 .

[3] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص 360 .

[4] لحسن بن شيخ آث ملويا ،المرجع السابق ص580.

[5] أنظر نصا المادة 953من ق، إ، م، إ.

وبناءا على ذلك فإن الطعن بالمعارضة يتم بموجب عريضة مقدمة أمام الجهة القضائية مصدرة الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري ,مرفقا بنسخة من هذا الأمر تحت طائلة حكم بعدم قبولها شكلا ,كما يجب أن يكون الحكم الصادر بالمعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد[1] . فالقاعدة العامة بالنسبة لأحكام الإدارية وبمقتضى المادة 955من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,للطعن بالمعارضة أثر في وقف تنفيذ الحكم محل الطعن ما لم يؤمر بخلاف ذلك ,ويسري هذا الأثر من تاريخ تقديم المعارضة ,إلى غاية صدور جديد يؤيده ,أو يعارضه ,غير أن للمحكمة أن تأمر تنفيذ الحكم رغم الطعن عليه بالمعارضة [2] .

ثانيا: طرق الطعن الغير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض واعتراض الغير خارج عن الخصومة ,والتماس إعادة النظر . وهذا ما سنحاول تفصيله في طرق الطعن الغير العادية في الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري فيما يلي:

1/ الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريقة من طرق الطعن الإداري غير العادية ترفع في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة نهائيا عن جهات القضاء الاداري وجهات قضائية متخصصة[3].

كما أنه يحدد أجال الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ,ولفظ القرار في نص المادة956من ق ،إ ، م يأخذ معنى décision فيشمل بذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية .ويختلف الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عن الطعن أمام المحكمة العليا من حيث تحديد الجهة إذ يقوم رئيس مجلس الدولة بتوزيع الطعون بالنقض الغرف ,لأن الطعن يرفع إلى مجلس الدولة بوضعه جهة قضائية على خلاف المحكمة العليا بحيث يجب على الطاعن أن يحدد وجهة دعواه في اتجاه الغرفة المختصة[4].

---

[1] دادي علال ومحجوبي الحاج ,المرجع السابق ص51.

[2] عبد القادر عدو , المنازعات الإدارية ,المرجع السابق ص294.

[3] سعيدو بو علي ,المرجع السابق ص239.

[4] بربارة عبد الرحمان ,المرجع السابق ص588.

وعليه فإن الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع بالمحكمة الإدارية هو أمر صادر إبتدائيا ,يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف أو مجلس الدولة خلال 15يوم من تاريخ تبليغ الأمر ,لذلك هذا الأمر يكون غير قابل للطعن بالنقض ,أما بالرجوع إلى الإمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع بالمجلس الدولة فهو غير قابل للطعن بالنقض ,وذلك بإعتبار لا يمكن تصور أن يقوم مجلس الدولة بالنقض قرارته[1] .

2/ اعتراض الغير خارج عن الخصومة

هو طريق خاص من الطعون يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون . وقد أجاز القانون الجزائري لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا أو ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر مطعون فيه , تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذا ألحق الحكم ضررا بشخص لم يكن خصما في الدعوى ,ولم يكن ممثلا فيها[2] .

فالمادة 961من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحالتنا بصريح العبارة للمواد من 381إلى 389وعندما نعود إلى المادة 381نجدها قد وضعت شرطا صريحا بقولها يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

اذن الشرط الأول للممارسة هذا النوع من الطعن الغير الخارج عن الخصومة هو وجود مصلحة لشخص ما لم يكن طرفا في قرار قضائي صدر، وعلى رافع هذا الطعن إثبات هذه المصلحة[3].

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفق لأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ,ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة ,كما لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ,ما لم يكن مصحوبا بوصل يتبثر إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط ,يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388من ق،إ،م،إ[4] .

أما عن أجل رفع الطعن الغير الخارج عن الخصومة فحددته المادة 384 من ق.إ.م.إ يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر ,قائما لمدة 15 سنة يسري من تاريخ صدوره ,ما

---

[1] بلقيوس محمد عماد الدين ,المرجع السابق ص117.

[2] نبيل صقر ,الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دط، دار الهدى للطباعة النشر والتوزيع ,عين مليلة (الجزائر)، 2008,ص391.

[3] عمار بوضياف ,المرجع في المنازعات ,المرجع السابق ص380.

[4] أنظر نص المادة 385 من ق، إ، م، إ.

لم ينص القانون على خلاف ذلك ،غير أن هذا الأجل يحدد شهرين 2عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1] .

3/ التماس إعادة النظر

تنص المادة 390من إد، م، إ: يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون، والطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي من طرق الطعن يرفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الفاصلين في الموضوع بغاية الرجوع عن الحكم أو القرار أو الأمر القطعي وبتعبير نص المادة 390 الحائز لقوة الشيء المقضي به لتوافر أحد السببين المنصوص عليهما في المادة 392 على سبيل الحصر[2] .

وعليه إثر تعديل المادة 966 من ق ، إ، م، إ حصرت المادة مجال الطعن بالتماس إعادة النظر وجعلته جائزا في :الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية ،القرارت النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف ،القرارت النهائية الصادرة عن مجلس الدولة كجهة إستئناف[3].

كما حددت المادة 967 من ق.إ.م.إ إذ وعلى سبيل مثال لا الحصر الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر في نصها التالي:

-اذا كشف أن القرار قد صدر بناءات على وثائق مزورة لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.

-إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم[4] .

[1] محمد صغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،المرجع السابق ص375.

[2] صديق تواتي ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارت المحكمة العليا، ط1د د ن ، د س ن، ص 149.

[3] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ص592.

[4] سعيد بوعلي، المرجع السابق ص256.

وفي هذا الصدد تنص المادة 968 من ق، إ، م، إ اد على أجال رفع التماس إعادة النظر التي هي شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم[1].

وعليه يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر الأثار الأساسية التالية:

– القاعدة العامة أنه ليس لالتماس إعادة النظر أثر موقف وذلك وفق لمادة 348منه باعتباره من الطعون الغير عادية.

– كما أنه يترتب على رفض التماس إعادة النظر جواز الحكم على الخصم الذي يرفض التماس بغرامة ،كما هي محددة في المادة 397منه.

–كما يترتب على الفصل في التماس إعادة النظر عدم قبول التماس ثان في شأنه كما ورد في المادة 969من قانون سالف الذكر[2] .

الفرع الثاني :الطعن بالأمر الصادر بوقف التنفيذ عن قاضي الإستعجال

بعد التعديل الذي تم إجراءه على المادة 936 من قانون إ. م. إ اد رقم 08–09 المعدل والمتمم بقانون رقم 22–13 أصبحت الأوامر الاستعجالية قابلة للطعن ،وهذا خلافا وعكس ماورد في نفس المادة قبل التعديل الذي كان يستثني بعض الأوامر من إمكانية الطعن وجعلتها غير قابلة للطعن ،وذلك تكريسا حقيقيا لمبدأ التقاضي على درجتين ، حيث في هذه الحالة يسمح للمتقاضي أن يطالب إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية لا سيما أن قضاة هذه المحكمة قد لا تكون لعدم الجرأة اللازمة لتوجيه أوامر مستعجلة في الإدارة وما نتج عنه من إمكانية الوصول إلى وضعيات يصعب تداركها مستقبلا[3].

بناءات على ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتبع نهج المشرع الفرنسي ،فيما يتعلق بالطعن في الأوامر القضائية بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الإستعجال رغن أنه أخذ عليه أغلب قواعد القضاء الإستعجال الإداري ،بإعتبار أن المشرع الفرنسي صادق في قانون القضاء الإداري رقم 2000–597بأن

[1] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2013،ص262 .

[2] محمد الصغير بعلي ،وسيط في المنازعات الإدارية المرجع السابق ،ص381.

[3] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على فتوى القانون رقم 22–13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08–09 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، مجلد 7العدد 4 كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2022،ص507.

الأوامر الصادرة بوقف التنفيذ تكون نهائية [1]، وقابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي، مما أدى ذلك إلى غلق باب الاستئناف وأصبح طريق النقض سبيلا وحيدا لمواجهة أحكام قاضي الأمور الإدارية المستعجلة الفاصلة في طلبات الوقف[2].

وعليه فإن الأستاذ لحسن بن شيخ أث ملويا أقر بخصوص هذا الموضوع بأنه يجوز الطعن بالنقض في الأوامر الإستعجالية الصادرة وفق للمواد 919،921،922 معللا رأيه فيما يلي :

كون تلك الأوامر ليست ذات طابع ولائي ، بل هي لها طابع قضائي ، وصادرة بصفة نهائية وليست ابتدائية ،كما أن المواد 919-921-922من القانون السالف الذكر ،مأخوذة حرفيا من المواد 1/521، 3/521 و1/522من قانون القضاء الإداري الفرنسي ، ويلاحظ أن التدابير المتخذة طبقا للمادتين 1/521 3/521تصدر في آخر درجة وتقبل الطعن فيها بالنقض خلال 15يوما طبقا للمادة 1/523من نفس القانون[3].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه أقر بإمكانية الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف او مجلس الدولة في الأمر القاضي برفض طلب وقف التنفيذ القرار الإداري وهذا وفق للحالات التي نص عليها المادة 924من قانون إ، م، إ، وهي في حالة عدم توفر الإستعجال في طلب وحالة عدم تأسيس الطلب وفي حالة أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية ،فهنا يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد وفق لنص المادة 938من ق ،إ، م، إ[4].

[1] بلقيوس محمد عماد الدين ،المرجع السابق ،ص121.

[2] صحراوي محمد ،المرجع السابق ،ص 92.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا ،المرجع السابق ،ص 524.

[4] سعيدي حنان وحسيبة بودفع، المرجع السابق ،ص74.

خاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري أخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية اقتداء بنظيره المصري و الفرنسي.

ونلاحظ بأن نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري جاء ليحافظ على التوازن بين المصلحة العامة و التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها ، وبين المصلحة الخاصة للأفراد ، و التي تكمن في حماية حقوق الافراد وحرياتهم من تعسف الإدارة ، كما جاء هذا النظام استثناء على القاعدة العامة ، ألا وهي قاعدة مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالالغاء ، فقد جرى هذا المبدأ بأن الطعن بالإلغاء في القرار الإداري لا يوقف تنفيذه ، حيث يتمتع القرار الإداري بقوة تنفيذية و ذلك بمجرد اكتمال عناصره ، و صدوره من الجهة الإدارية المختصة قانونا.

كما أن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالالغاء قد استقر كأصل عام ، فهو لا يعمل بنظام الوقف إلا في حالتين إثنين و هما ، حالة تقرير النص القانوني ذاته وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه تلقائيا ، أو في حالة إعطاء نص قانوني للقاضي سلطة تقرير وقف تنفيذ القرار الإداري.

إن الأخذ بمبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية جاء لاعتبارات عديدة أقرها الفقه الإداري ، و لاسيما مبدأ عدم تعطل عمل الإدارة ، و مبدأ الفصل بين السلطات ، و كذا نظرية القرار التنفيذي ، فقد أقر المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، و الذي ألقى بدوره اهتماما بالغا بدعوى وقف التنفيذ ، إذ مكن صاحب الشأن من رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ، و في حالة توفر شروطها الشكلية والموضوعية.

كما أن قانون الاجراءات المدنية والإدارية أقر بأن اختصاص النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يؤول لرئيس المحكمة المنوط بها البث في الدعوى، و عند الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء يتم إصدار حكما قضائيا ، فيكون هذا الحكم الصادر حكما مؤقتا من جهة و قطعيا من جهة أخرى فيما فصل فيه، كما نجد أن المشرع الجزائري يقر بالطعن بالأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ ، أمام قاضي الموضوع و قاضي الإستعجال و ذلك في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و من خلال ما سبق ذكره ، يتبين لنا ، أن إجراء نظام وقف تنفيذ القرار الإداري يهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تسهر الإدارة و مصلحة الأفراد من جهة أخرى ، دون تغليب مصلحة عن الأخرى، كما جاء هذا النظام لعلاج الظواهر السلبية في عمل الإدارة و القضاء على حد سواء ، و هو صمام الأمان في حماية حقوق الافراد وحرياتهم.

و في الأخير و من خلال دراستنا لموضوع وقف تنفيذ القرار الإداري ، فإننا توصلنا إلى جملة من النتائج و الاقتراحات نذكرها فيما يلي:

النتائج :

من أهم النتائج التي توصلنا إليها :

-على الرغم من أن المشرع الجزائري أكد على شرط الإستعجال لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلا أنه لم يعطي تعريفا واضحا له. بل اكتفى بتجديد نوع الدعاوى الذي يحتويها من بينها دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

-نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى أن الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية سواءا أمام قاضي الموضوع أو قاضي الإستعجال فإنها تؤول إلى التشكيلة المنوط بها البث في دعوى الموضوع.

-أن المشرع الجزائري لم يعرف نظرية التعدي و لم يحدد شروطها و أسبابها و إنما ترك ذلك للفقه و القضاء بإعتبار أن نظرية التعدي نظرية قضائية.

-كما أن للقاضي الإداري الجزائري الحق في أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي ، وذلك في حالات الاستيلاء والتعدي و الغلق الاداري ذلك عملا بمضمون نص المادة 921 من ق.إ.م.إ.

يعد إجراء وقف تنفيذ القرار الإداري آلية من الآليات القانونية ، وضمانة أساسية في يد القاضي الاداري الذي هو بدوره يلعب دورا بارزا و أساسيا في حفظ التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة.

-إن المشرع الجزائري تمكن من تكريس وقف تنفيذ القرارات الإدارية على درجتين في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء و إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف.

-الاقتراحات :

تأسيسا على ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات و التوصيات التالية :

-ضرورة توضيح رأي المشرع الجزائري في مسألة القرارات المنعدمة و السلبية.

-توسيع نطاق حالات التعدي و الاستيلاء والغلق الاداري ، كما يجب أن تتوسع سلطات قاضي الإستعجال في حالة التعدي و الاستيلاء و ذلك بتدخل السريع لحماية الحريات.

-ضرورة تفصيل في إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية لاسيما الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

-البحث عن آليات قانونية أشد صرامة في حالة امتناع أو تماطل الإدارة في تنفيذ الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

- فيما يخص شروط نقترح باكتفاء بشرط الإستعجال ، مع إلغاء شرط عدم مساس بأصل الحق في دعوى وقف التنفيذ لأنه شرط بديهي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

1/ المصادر :

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : النصوص التشريعية

أ/ التشريعات العضوية

1) -القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل30 ماي 1998 ،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ،ج ر، ،العدد ,1998,37،المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11المؤرخ في 9 جوان 2022.
2) -القانون العضوي رقم 22/10 المؤرخ في جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ب/ التشريعات :

1) -القانون رقم 88-14المؤرخ في 03 ماي 1988المعدل والمتمم لأمر رقم 75 -38المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني ،ج .رجج، العدد 1988
2) -القانون رقم 90_29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج، رج ج، العدد 52،1990.
3) -القانون رقم 91 -11 المؤرخ في 12 شوال 1411 وموفق 27 ابريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة ألعامة ج ر ج العدد 21 ،1991.
4) -القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، لسنة 1998.
5) -القانون رقم 04-08 المؤرخ في المؤرخ في جمادى الثانية 1425 الموافق ل14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
6) -القانون رقم 05 -16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية 2006،ج ر ج ج ،العدد 85 ،2005.

ج/ الأوامر :

1) -الأمر رقم 75 – 41 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 جوان 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ،ج رج ج العدد 55 ،1975

ثالثا : النصوص التنظيمية

أ/ المراسيم التنفيذية :

1) -المرسوم التنفيذي رقم 15-19المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436الموافق ل25 يناير 2015،يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ،ج ر ،عدد 07 ،2015.

المراجع :

أولا : الكتب

أ/ الكتب العامة :

1-السعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، ط 2015، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء (الجزائر) ، 2015.

2-بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (على ضوء القانون رقم 08/09 المعدل

المتمم بالقانون 22/13 ط ك – د د ن– الجزائر ،2022 .

3–خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)،ط4 ،ديوان المطبوعات الجامعية،2017.

4–رابح سرير عبد الله ،القرار الإداري ،ط01 ،دار الحامة للنشر والتوزيع ،الأردن (عمان) ،2012.

5–سعيد بوشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني ،ط4 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،2008.

6–عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، ط01،المركز القومي للإصدارات القانونية مصر ، 2008.

7–عبد القادر عدو ،ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، د ط ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010.

8–عز الدين الديناصوري وحامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء ، ط 03، دار المعارف ، القاهرة ، 1991.

9–عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في ق إ م إ تشريعية قضائية فقهية ، ط 1 ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

10–عمار بوضياف ،القرار الإداري ،(دراسة تشريعية قضائية فقهية) ،ط01 دار الجسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007.

11–عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، ط 02 ، د د ن ، بن عكنون (الجزائر) ،2015.

12–غني أمينة ،قضاء الأمور الإستعجالية في المواد الإدارية ،د ط ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014 .

13–فريجة حسين ،إجراءات المنازعة الضريبية في الجزائر ،د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار (عنابة) ،2008 .

14–كوسة فضيل ، القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة ، د ط ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013

15-لحسن بن الشيح أثملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، د ط ،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2012.

16-محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر ، 2005.

17-محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، ط ، مزيدة ومنقحة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 .

18-محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ، د ط ،دار العلوم والنشر والتوزيع ،عنابة ،2009.

19-مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية للانظمه القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية ،الجزء الاول، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2005.

20-نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة (الجزائر) 2008.

21-نسرين جابر هادي ، القضاء الإداري المستعجل ، د ط ، دار المركز العربي دراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2017.

ب/الكتب المتخصصة :

1-عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،وقف تنفيذ القرار الإداري ،ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2008.

2-محمد فؤاد عبد الباسط ،وقف تنفيذ القرار الإداري ،د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،2007.

الأطروحات و المذكرات :

أ/ رسائل الدكتوراه :

1) -صالح شرفي، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ضوء أحكام القضاء الإداري ،دراسة مقارنة (فرنسا- مصر- الجزائر) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،2012-2013.
2) فائزة جروني ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010-2011.

3) معزوزي نوال ، نظام القرار الإداري في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017 .

ب/ مذكرات الماجستير:

1) أوقرت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

2) بن عزة محمد الأمين ،وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفق لأحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة) مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الإداري ،فرع قانون الإداري وإدارة عامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،2009-2010.

3) -صابر شويرف خديجة ،وقف التنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي ،كلية الحقوق ،جامعة وهران ،2012-2013.

4) غيتاوي عبد القادر ،وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر القايد ،2007-2008.

5) وناس عقيلة ،النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري ،رسالة الماجستير في القانون الإداري ،كلية الحقوق ،جامعة حاج لخضر ،باتنة ،2006.

ثالثا: المقالات العلمية :

1) –أمال يعيش تمام وعبد العالي حاحة ،دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر إستعجالي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 ،مجلة المفكر ،العدد 4 ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2011.

2) –سماح فارة ونبيلة عيساوي ،وقف تنفيذ القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مجلة طبية للدراسات العلمية الأكاديمية ،المجلة 04 ،العدد 03 ،قالمة (الجزائر) ،2021.

3) –شفيقة بن كسيرة ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مجلة العلوم الإجتماعية ، العدد 18 ، جامعة سطيف ، جوان 2014.

4) –عادل مستاوي ، دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الادارية ، مجلة المنتدى القانوني ،العدد السابع ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،د س ن .

5) –غيتاوي عبد القادر ،القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه ،دفاتر سياسية والقانون ،العدد التاسع ،قسم الحقوق جامعة أدرار ،جزائر ،جوان 2013 .

6) –فائزة جروني ،قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه وتطبيقات القضاء في الجزائر ،مجلة البحوث والدراسات ،عدد 7 ،2009.

فهرس الموضوعات

الشكر والتقدير	**أ**
الاهداء	**ب**
قائمة أهم المختصرات	**ج**
مقدمة عامة	**01**
الفصل الأول : مجال وقف تنفيذ القرار الإداري	**06**
تمهيد:	**06**
المبحث الأول : قابلية القرار الإداري للتنفيذ	**07**
المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري وعناصره	**07**
الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري محل وقف التنفيذ	**08**
أولا : التعريف اللغوي للقرار الإداري	**08**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للقرار الإداري	**09**
الفرع الثاني : عناصر وجود القرار الإداري	**10**
أولا : القرار الإداري تعبير إرادي	**10**
ثانيا : القرار الإداري صادر عن جهة إدارية	**13**
ثالثا: القرار الإداري صادر بإرادة منفردة للإدارة	**13**
رابعا: القرار الإداري يحدث آثار قانونية	**14**
المطلب الثاني: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري	**15**
الفرع الأول: القرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها	**16**
أولا : حالة التعدي	**16**
ثانيا : حالة الاستيلاء	**19**
ثالثا: حالة الغلق الإداري	**21**
رابعا : وقف تنفيذ القرار في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي	**23**
الفرع الثاني: القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها	**24**
أولا : القرارات الإدارية المنعدمة	**24**

ثانيا : القرارات الإدارية السلبية	24
المبحث الثاني: القرار الإداري بين وجوب التنفيذ وجواز الوقف	25
المطلب الأول: مبدأ الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء	26
الفرع الأول: مضمون الأثر غير الموقف لطعن في القرارات	26
الفرع الثاني: تعريف الأثر غير الموقف للطعن القرارات الإدارية	28
الفرع الثالث: تبريرات الأثر غير موقف للطعن	28
أولا :مبرر مبدأ الفصل بين السلطات	29
ثانيا: المبرر المؤسس على فكرة القرار التنفيذي	30
ثالثا : مبرر المؤسس على اعتبارات علمية	30
المطلب الثاني: الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية	31
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيذ	32
أولا : تقرير النص القانوني ذاته وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه تلقائيا	32
ثانيا : إعطاء النص القانوني للقاضي سلطة التقرير وقف تنفيذ القرار الإداري	33
الفرع الثاني: تقدير نظام وقف التنفيذ	34
أولا : إيجابيات نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية	34
ثانيا: سلبيات نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية	35
الفصل الثاني: إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية	38
تمهيد :	38
المبحث الأول: شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري	39
المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري	39
الفرع الأول: وجوب رفع دعوى الإلغاء	40
أولا : مدلول شرط وجوب رفع دعوى الإلغاء	40
ثانيا : موقف القضاء الإداري الجزائري من شرط وجوب رفع دعوى الإلغاء	41
الفرع الثاني : تقديم تظلم إداري مسبق إذا اشترطه نص قانوني	42

الفرع الثالث: طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة	**44**
أولا : مضمون شرط طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة	**44**
ثانيا : أساس الأخذ بشرط طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة	**45**
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ قرار الإداري	**46**
الفرع الأول: شرط الضرر الصعب تداركه	**47**
الفرع الثاني: شرط الاستعجال	**49**
أولا : مفهوم الاستعجال	**49**
ثانيا : تقدير الاستعجال	**51**
الفرع الثالث: شرط عدم المساس بأصل الحق	**52**
الفرع الرابع: إثارة شك جدي حول مشروعية القرار	**55**
المبحث الثاني : الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية	**56**
المطلب الأول : إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ و طبيعة الأمر الصادر بوقف التنفيذ	**57**
الفرع الأول : اختصاص جهات القضاء الإداري في النظر في طلبات وقف التنفيذ	**57**
أولا : اختصاص المحاكم الإدارية في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري	**57**
ثانيا : اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري	**58**
ثالثا : اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري	**59**
الفرع الثاني : إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ	**60**
أولا : إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع	**61**
ثانيا : إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال	**63**
الفرع الثالث : طبيعة الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ	**66**
أولا : خصائص الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري	**67**

ثانيا : حجية الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري	**69**
المطلب الثاني: الطعن في أوامر وقف التنفيذ	**70**
الفرع الأول: الطعن بالأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع	**71**
أولا : طرق الطعن العادية	**71**
ثانيا : طرق الطعن الغير عادية	**73**
الفرع الثاني :الطعن بالأمر الصادر بوقف التنفيذ من قاضي الاستعجال	**76**
الخاتمة	**79**
قائمة المصادر والمراجع	**83**
فهرس الموضوعات	**91**
الملخص	

الملخص:

ان نظام وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري جاء كاستثناء عن القاعدة العامة لمبدأ الأثر غير موقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ، لهذا النظام يهدف إلى فرض حماية عاجلة للحقوق والحريات ، و لا سيما في حالة حياد الإدارة عن مبدأ المشروعية و عليه قمنا بدراسة وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بحيث تضمنت هذه الدراسة مجال وقف تنفيذ القرار الإداري ، من حيث قابلية القرار الإداري للتنفيذ ، و حالات وقف تنفيذه ، كما تضمنت أيضا إجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري ، بداية من شروط قبول هذا الطلب بما فيها الشروط الشكلية والموضوعية إلى غاية الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، مع تبيان طبيعة الأمر الصادر بوقف التنفيذ و طرق الطعن فيه.

الكلمات المفتاحية :

القرارات الإدارية/ وقف التنفيذ/ إجراءات المدنية والإدارية/ الطعن بالإلغاء.

Summary:

The system of stopping the implementation of an administrative decision in the administrative judiciary as en exception to the general rule (the principle of effect is not a basis for appealing the cancellation of administrative decisions) , this system aimes to impose urgent protection of rights and freedoms, especially in the avent that the administration deviates from the principle of legality.

Accordingly, we studied stopping the implementation of administrative decision in the light of the amendment to the civil and administrative procedures Law , so that this study included the field of stopping the implementation of the administrative decision, in terms of the ability of the administrative decision to be implemented, and the cases of the stopping this implementation of it also included the procedures for stopping the implementation of the administrative decision, the request including the formal and substantive conditions until the decision is made on the request to stop the implementation of the administrative decision, indicating the nature of the order issued to stop the implementation and the methods of appealing it.

Key words:

administrative decision /suspension of execution /civil and administrative procedures/ appealing cancellation.